وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

مذكرة بعنوان:

الــجريمة الإرهـابــية و آليات مكافحتها

إعداد الطالبة **إشراف الأستاذ**

مسيخ نسيمة **قريشي محمد**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د/ سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
أ.د/ قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا مقررا
أ/ بامون لقمان	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

قال الله تعالى:

"إقرا باسم ربك الذي خلق،
خلق الإنسان من علق، إقرأ و
ربك الأكرم، الذي علم بالقلم،
علم الإنسان ما لم يعلم"

آيات من سورة العلق

الإهـــداء

إلى والدتي توأم روحي رحمها الله و أسكنها فردوسه الأعلى

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى رفيق دربي و شريك حياتي زوجي الغالي

إلى ابني نور عيني

إلى إخوتي و أختي الأعزاء

إلى كل عائلتي و صديقاتي و أساتذتي و زملائي

إلى كل طالب علم و متصفح لهذه المذكرة

أهدي هذا العمل و الجهد المتواضع

شكر و تقدير

"لئن شكرتم لأزيدنكم" ... فالحمد لله الذي وفقنا و أنار لنا درب الـــــــعلم و المعرفة في إنجاز هذا العمل.

و أتقدم بأسمى عبارات الشكر و أنبل معاني العرفان و التقدير للأستاذ الفاضل الدكتور قريشي محم ـد لقبوله الاشراف على هذه المـــــــذكرة ولتوجيهاته القيمة و لتشجيعه المستمر لي.

كما لا يفوتني أن أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على قبولهم مناقشة هذه المذكرة و إجازتها.

و في نفس المقام الشكر موصول لهيئة التدريس و ال ـــــــــطاقم الإداري و العاملين بجامعة قاصدي مرباح بورقلة.

كم يرفع العلم أشخاص إلى رتب و يخفض الجهل أشرافا بلا أدب....الإمام الشافعي.

قائمة الرموز

ق ع: قانون العقوبات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

م: المادة

ف: فقرة

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

الـــمقدمة

مقدمة:

منذ أن ظهر الإنسان على وجه الأرض و الجريمة ملازمة له و تعد مظهرا من مظاهر سلوكه فتتطور بتطوره مما أدى إلى تعدد أشكالها و أساليبها، و لعل أشد و أعنف صورها تتمثل في الجريمة الإرهابية إذ أنها تضرب الأبرياء في كل مكان و في كل زمان.

و قد شهد العالم في النصف الثاني من القرن الماضي تطورا كبيرا في النشاطات الإرهابية و تزايدا ملحوظا في عدد المجموعات الإرهابية التي أضحت تهدد استقرار الدول و أمن المواطن و تؤثر على جهود التنمية الاقتصادية و على التقدم في جميع الميادين، فجريمة الإرهاب بالمفهوم المعاصر بدأت منذ ثلاثينيات القرن الماضي مع مقتل الملك اليوغسلافي الكسندر الأول (le roi de Yougoslavie Alexandre Ier) و وزير الخارجية الفرنسي ريمون بوانكاريه (Poincaré Raymond) سنة 1934 بمرسيليا، و تطورت خلال السبعينيات و الثمانينيات إلا أنها وصلت مع بداية التسعينات إلى مرحلة من الوحشية لم تشهدها من قبل فبدأت عمليات التخريب و التفجير تحدث على أوسع نطاق و كذا الاغتيالات الجماعية و الفردية و اختطاف الأفراد و احتجازهم كرهائن و لم يسلم منها لا الشيوخ و لا النساء و لا الأطفال و من كل الفئات.

و قد تعددت أهداف الإرهاب و أساليب عمله بحيث أصبح يعتمد في أغلب الأحيان للقيام بعملياته التخريبية و اغتيالاته على الوسائل التقنية الحديثة حتى يسقط أكبر عدد من الضحايا.

و ظل الإرهاب ظاهرة غريبة على المجتمع الجزائري إلى غاية سنة 1992 تاريخ الأزمة السياسية الحادة التي هزت أركان الدولة، و في ظل ظروف اقتصادية و اجتماعية و ثقافية كانت على حافة التفسخ مما أدى إلى تعريض البلاد لمخاطر كبيرة، لذلك كان من الضروري العمل على إعادة الاستقرار السياسي للبلاد، فلجأت الدولة إلى التشريع باعتباره الأداة الفعالة لمواجهة الظاهرة و الحد منها، إذا يعد انعكاسا لما يعاني منه المجتمع من أزمات.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في خطورة الجريمة الإرهابية و انعكاسها على تطور الدولة و أمن الفرد و المجتمع فبغياب الأمن لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة و التقدم و الازدهار و التي لا يمكن الوصول إليها دون القضاء على هذه الظاهرة، و كذا تحمل

الدولة مصاريف كبيرة من خلال التجنيد المالي و البشري في مختلف المجالات خاصة الأمنية و القضائية للحد من هذه الجريمة.

و الهدف من الموضوع هو إبراز مختلف النصوص التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الإرهاب و الحد منها منذ أن بدأ بسنها إلى يومنا هذا، و أيضا دراستها من جميع الجوانب و توضيح تطور التشريع الجزائري في سعيه للحد من هذه الجريمة.

فالمشرع الجزائري لم تكن له نظرة واضحة للجرائم الإرهابية أو التخريبية إذ غير من سياسته الجنائية المتعلقة بها في فترة وجيزة إذ نص على تجريم هذه الظاهرة في قانون خاص اتسم بالردع و القسوة ثم نقل نصوصه إلى القانون العام و أدمجه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية تحت ضغط من المجتمع الدولي و بعدها لجأ إلى نصوص خاصة تتعلق بتدابير قانونية لقمع الجريمة و مواجهة آثارها و هي تدابير الرحمة و قانون استعادة الوئام المدني و ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و مراسيم تعويض ضحايا الإرهاب.

فالمعالجة القانونية غير الدقيقة لهذه الجريمة في غياب دراســـات فقهية و قـانونية سابقــة و التعديلات التي أدخلها المشرع على النصوص المتعلقة بالجريمة الإرهابية منذ أن نص عليها لأول مرة إلى يومنا هذا كانت الدافع لنا لاختيار هذا الموضوع و البحث فيه في محاولة منا لتجميع النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة و تحليلها و نقدها.

إلا أنه واجهتنا بعض الصعوبات تمثلت أساسا في ندرة الدراسات الفقهية العميقة و الشاملة المتعلقة بالجريمة الإرهابية على مستوى التشريع الداخلي ما عدا ما ورد في بعض المراجع التي وردت فيها الجريمة الإرهابية كمثال، و ما جاءت به بعض الدراسات الأكاديمية المتمثلة في مذكرات التخرج و التي أولت إهتماما بهذه الجريمة.

و هذا يؤدي بنا إلى طرح إشكالية دراسة الموضوع كما يلي: **ما هي الجريمــة الإرهابيــة؟ و ما هي الآليات القانونية لمكافحتها؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة هذا الموضوع وفقا للمنهج التحليلي وفقا للخطة التالية: إذ تم قسم البحث إلى فصلين و كل فصل قسم إلى بحثين كما يلي:

في الفصل الأول سنجيب على الشق الأول من الإشكالية بدارسة الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية بتحديد مفهومها في البحث الأول من خلال تعريفها في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية و تمييزها عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها، و في المبحث الثاني تناول الأحكام الموضوعية للجريمة الإرهابية بدراسة صورها و أركانها و العقوبات المقررة لها.

و أما في الفصل الثاني فتتم فيه الإجابة على الشق الثاني من الإشكالية بعرض الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الإرهابية، ففي المبحث الأول نتناول القواعد الإجرائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية و تبيان خصوصيتها في مرحلة المتابعة و التحقيق و الحكم، و في المبحث الثاني نتطرق إلى التدابير القانونية الخاصة لمواجهة الظاهرة و آثارها من خلال دراسة قانون تدابير الرحمة و استعادة الوئام المدني و ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

و لضرورة الدراسة تم تقسيم كل مبحث إلى ثلاثة مطالب و كل مطلب إلى فروع حسب ما تتطلبه دراسة الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية

إن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو الجريمة الإرهابية لم يخصها المشرع الجزائري بالمعالجة التشريعية إلا في سنة 1992 بعد الأحداث الخطيرة التي مست أركان الدولة و المجتمع الجزائري فقد أورد لها نصا خاصا يجرم على ارتكابها و يعاقب عليه ا و بعدها في سنة 1995 قام بإدماجها في قانون العقوبات و اعتبرها كباقي الجرائم العادية تخضع لأحكامه، و توالت بعدها التعديلات على قانون العقوبات سواء فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية في حد ذاتها أو في الأحكام العامة و التي تطبق عليها.

و عليه فإنه لدراسة الجريمة الإرهابية يستوجب في بادئ الأمر تحديد الإطار المفاهيمي لها بتحديد مفهومها من خلال تعريفها و تمييزها عن باقي الجرائم المشابه لها و من ثم التطرق لأحكامها الموضوعية، و يتجسد هذا في مبحثين هما: المبحث الأول يتعلق بمفهوم الجريمة الإرهابية و المبحث الثاني يتعلق بالأحكام الموضوعية المقررة لها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

إن الجريمة الإرهابية من الجرائم الحديثة التي عرفتها المجتمعات و بالتالي اختلفت الآراء حول تحديد تعريف موحد و دقيق لها، و بذلك ففي هذا المبحث سنتعرض إلى تعريفها في الفقه و في التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، و بعدها سنخص بالدراسة موقف المشرع الجزائري منذ أن نص على الجريمة في سنة 1992 إلى يومنا هذا و بعدها سنتطرق لتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

إن تعريف الجريمة و تحديد عناصرها و بيان أركانها بحسب الأصل عمل قانوني يضطلع به عادة فقهاء القانون إلا أنه و منذ ظهور الجريمة الإرهابية تصدى لها القانونيون كما السياسيون بالتعريف و التحليل، و كانت النتيجة دخول المجتمع الدولي في خلاف

طويل حول تعريف الإرهاب و تصنيفه، و تعمق الخلاف حول مفهوم الإرهاب و تجريمه بسبب الخلافات و التناقضات السياسية و الإيديولوجيـة السائدة.

و في غياب تعريف جامع و مانع للجريمة الإرهابية كان علينا أن نستعرض التعاريف المقدمة بشأنها في الفقه و المنظمات الدولية و الإقليمية و التشريعات المقارنة و بعدها في التشريع الداخلي.

الفرع الأول: تعريف الفقه للجريمة الإرهابية

لقد تعددت تعريفات الإرهاب فعرفه الفقيه الإسباني **سالدانا** ضمن أعمال مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي سنة 1935 بمعناه الواسع بأنه جناية أو جنحة سـياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام.

و أما الفقيه **سوتيل** فقد عرفه في سنة 1938 بأنه العمل الاجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين.

و عرفه الفقيه **جيافنوفتش** بأنه أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الإحساس بالخوف من ضرر أيا كان يحيط به أعمال تعد ترويعها تحت كل الظروف و المقاييس.

و الفقيه **نيكوجنزبرج** عرفه بأنه الاستخدام العمدي و المنظم لوسائل قادرة على خلق خطر عام يهدد الحياة و السلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة.

و يرى الأستاذ **جورج لوفاسور** أن الإرهاب يعني الاستخدام العمدي و المنظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب للوصول إلى أهداف محددة كاستخدام التخويف لتعجيز الضحـ ـة أو الضحايا أو مهاجمتهم أو نشر الرعب باستخدام العنف للوصول إلى أهداف محددة كالاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف عمياء بواسطة قنابل أو السيارات المفخخة أو إرسال طرود ملغمة أو الاعتداء على الأموال.

و أما الفقيه البيلاروسي **رافاييل ليمكين** فقد عرفه بأنه عمل يقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال عنف[1].

1: جريدة الرياض، عدد 14742، الاثنين 3 ذي القعدة 1429 الموافق ل 3 نوفمبر 2008.

و ما يلاحظ هنا بأن جميع التعريفات قائمة على أن الجريمة الإرهابية باعتبارها من جرائم الخطر العام تقوم على أساس جوهري و هو الرعب، و تولد عن ذلك تعريف قانوني للإرهاب باعتباره عملا من الأعمال الإجرامية و الموجهة ضد الدول ـــة و التي في هدفها أو من طبيعتها إثارة الرعب لدى الأفراد أو في مجموعات من الأفراد أو العامة[1].

الفرع الثاني: تعريف الاتفاقيات الدولية و المنظمات الإقليمية للجريمة الإرهابية

لقد تناولت مختلف المنظمات الدولية و الاقليمية تعريف الجريمة الإرهابية باعتبارها جريمة حديثة و أصبحت تمثل خطرا حقيقيا على الأفـراد و الدول و هذا في عدة مناسبات و ذلك كما يلي:

أولا: في إطار عصبة الأمم المتحدة: جاءت اتفاقية جنيف الخاصة بمنع و قمع الإرهاب لسنة 1937 نتيجة لجهود دولية بدلت في إطار عصبة الأمم، و قد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتيها الأولى و الثانية تعريف الجريمة الإرهابية و تحديد الأفعال الإرهابية حيث نصت المادة 1 من الاتفاقية على أن الجريمة الإرهابية هي تلك الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة و من شأنها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

أما المادة 2 فقد حددت و عددت مجموعة من الأفعال التي تعتبر أفعال إرهابية و هي الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حريات رؤس ـاء الدول و الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة و أزواجهم، و كذا الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال[2].

ثانيا: معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الجرائم الإرهابية: لقد عرفت الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها و ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول

1: جريدة الرياض، المرجع السابق.

2: مجلة الشرطة القضائية، عدد 64، سنة 2002، ص 5.

الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق و الرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

و الملاحظ هنا أن أسس التعاون لمكافحة الجرائم الإرهابية جاءت ضمن فصلين و هما فصل خاص بالتعاون في المجال الأمني و تشمل تدابير منع و مكافحة الجرائم الإره ـابية و تبادل المعلومات و التحريات بشأن هذه الجرائم، و فصل يتعلق بالتعاون في المجال القضائي و يشمل تسليم المجرمين و الإنابات القضائية[1].

ثالثا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته: نصت المادة 1 من هذه الاتفاقية على أنه يعتبر عملا إرهابيا أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفـاقية و الـذي من شـأنه أن يعرض للـخطر حياة الأفـواد أو الجماعات أو السلام ـة البدنيـة أو الحرية أو ألحق إصابة أو وفـاة، و بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممت ـلكات العامـة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، و أن يتم ارتكابه بقصد ترهيب أو إثارة حالة من الهلع أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه[2].

رابعا: الاتفاقية الأوروبية لمنع و قمع الإرهاب: و تضمنت هذه الاتفاقية في المادة 1 منها تعريفا حصريا للإرهاب بمعنى أنها أوردت مجموعة من الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية و هي:

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 و الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية و الجرائم التي تشمل الاختطاف و أخذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع.
- جرائم استعمال القنابل و المفرقعات و الأسلحة الآلية و المتفجرات و الرسائل المفخخة إذا ترتب على هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.

1: مجلة الشرطة القضائية، عدد 71، سنة 2004، ص 14.

2: محمد بوحنة، الأدوات القانونية لمكافحة الإرهاب، ص 16.

– محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة و الأتراك فيها[1].

خامسا: مفهوم الإرهاب في الإتفاقية العربية: لقد عرفت المادة 1 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه كل فعل من أعمال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه و أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

و عرف البند 3 منها الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو مشروع يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

كما نصت المادة 2 على أن الجرائم الإرهابية و لو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية و بالتالي يجوز تسليم مرتكبها و هذا متفق عليه مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952.

غير أنه لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير.

و في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعد من الجرائم السياسية و لو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية:

– التعدي على ملوك و رؤساء الدول المتعاقدة و الحكام و زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

– التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

– التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كالسفراء والدبلوماسيون بالدول المتعاقـدة أو المعتمدون لديها.

– القتل العمدي و السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفـــــــراد و السلطات أو وسائل النقل و المواصلات.

– أعمال التخريب و الإتلاف للممتلكات العامة و الممتلكات المتخصصة لخدمة عامة حتى و لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

1: محمد بوحنة، التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، ص 18.

– جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

و انتهت الاتفاقيات الأمنية في الدول العربية إلى أن الإرهاب هو استعمال القوة ضد الأنظمة مهما كانت الدوافع[1].

الفرع الثالث: تعريف التشريعات المقارنة للجريمة الإرهابية

لقد تباينت وجهات نظر الدول حول وضع تعريف للجريمة الإرهابية ما بين مؤيد لوضع تعريف لها وآخر لا يرى ضرورة لذلك، كما اختلفت موافقها حول التعريف ذاته و العناصر المكونة للجريمة، و هذا ما انعكس على تشريعاتها الوطنية و بالخصوص على قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية[2]، و لأن تشريعات الدول اختلفت في تحديد مصطلح الجريمة الإرهابية فإننا سنستعرض فيما يلي مواقف البعض منها.

أولا: تشريعات الدول الغربية: عرفت دول أوروبا الغربية على وجه الخصوص سلسلة من القوانين الخاصة التي تجرم الإرهاب و تعتبره بمثابة جريمة خاصة [3]، و عليه سنحاول أولا أن نبرز ما جاءت به على العموم و بعدها سنأخذ بالدراسة القانون الفرنسي.

1– نطاق الجريمة الإرهابية في بعض تشريعات الدول الغربية: لقد اتسمت قوانين دول أوروبا الغربية و التي تناولت الجريمة الإرهابية و منها القانون الألماني الصادر في 19 ديسمبر 1986 و القانون الإسباني الصادر في 4 جانفي 1984 و القانون الإيطالي رقم 179 الصادر في 26 نوفمبر 1985 بعدة سمات أهمها:

– مواجهة جرائم إرهاب بأقصى أنواع العقوبات مع منع استفادة الإرهابي من أية مزايا يمكن أن يستفيد منها أي مجرم آخر كالإفراج المشروط و وقف تنفيذ الحكم و العفو و رد اعتبار.

– التوسع في تجريم الأعمال الإرهابية لتشمل حتى الأعمال التحضيرية التي لا يجرمها عادة القانون العام.

1: محمد بوحنة، التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 22.

2: إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية، للتشريعات الجنائية العربية و الشريعة الإسلامية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2001، ص 224.

3: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ص 224.

– منح السلطات التنفيذية سلطات استثنائية واسعة فيما يخص إلقاء القبض و الاس ـتجواب و التوقيف و التفتيش و الترحيل و الإبعاد.

– مواجهة الإرهابيين بإجراءات استثنائية واسعة و سريعة، و تشمل جواز إطالة مدة الحبس الاحتياطي و الاعتقال الإداري و غيرها من الإجراءات غير المسموح بها في نطاق جرائم القانون العام.

– منع اعتبار الإرهاب جريمة سياسية و استبعاد تطبيق مبدأ عدم تسليم الإرهابيين و الدعوة إلى التضامن في محاربتهم.

2– **موقف المشرع الفرنسي:** كان للموقف الفرنسي التساهلي إزاء العمليات الإرهابية أثره الواضح على السياسة الجنائية للمشرع الفرنسي في مكافحة الإرهاب لا سيما في تحديد الجريمة الإرهابية إذ أنه لم لها يفرد قانونا خاصا و اكتفى بوضع نصوص لمكافحتها ضمن قانون العقوبات، بالإضافة إلى أنه لم يخلق ما يسمى بجريمة الإرهاب و لكنه حدد أفعالا تشمل جرائم منصوص علي ـــها في القانون رقم 86–1020 الصادر بتاريخ 9–9–1986 و منه فالمشرع الفرنسي لم يورد تعريف للإرهاب و لا الجريمة الإرهابية و لكنه نص على عدد من الجرائم تصنف في ثلاث مجموعات هي:

– المجموعة الأولى: تضم بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص باستثناء العنف الواقع على الأبناء و الأصول.

– المجموعة الثانية: تشمل جرائم الاعتداء على الأموال التي من شأنها خلق خطر عام.

– المجموعة الثالثة: تضم الإعداد للجرائم أو تنفيذها و هو ما يسمى بجمعية الأشقياء.

و قد اعتبر المشرع هذه الجرائم ذات طبيعة إرهابية إذا اتصلت بمشروع فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف و الترويع، و من ثم يمكن تعريف العمل الإرهابي بأنه ذلك العمل الذي يشيع خوفا جماعيا لدى شعب لإجباره على الخضوع أو لإجبار السلطة على ذلك أو بصيغة أخرى هو "خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب".

و اعتبر المشرع الفرنسي لقيام جريمة إرهابية وجوب توفر عنصرين أحدهما موض ـوعي و هو إرتكاب إحدى الجرائم الواردة في المجموعات الثلاث السابق ذكرها مع شرط اتصالها بمشروع فردي أو جماعي، و العنصر الآخر شخصي يتمثل في الدافع أو الباعث وراء هذا

الفعل و هو إثارة الرعب و التخويف لدى الشعب أو طائفة منه بقصد الإخلال بالنظام العام[1].

و قد وسع المشرع الفرنسي في جرائم الإرهاب لتشمل معظم جرائم القسم الخاص في حين استبعد جرائم أمن الدولة من الخضوع لنظام الجرائم الإرهابية لعدم انطوائها على نفس خصائصها[2].

و قد انتقد البعض المشرع الفرنسي من التحديد السابق نظرا لغمـــوض عبارة "التخويف و الرعب" فهذه العبارة تدل على المقصود بالإرهاب في التشريع الفرنسي، و من ثم كان لا بد من تحديد معنى للإره ـــاب أولا و هذا ما يعد مصادرة على المطلوب، كما أن التخويف و الرعب يحدث من غير الإرهابيين.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي إزاء استبعاده لفكرة إنشاء جريمة خاصة بالإرهاب في إطار رغبته في مكافحة الإرهاب فإنه قد أضاف بالقانون رقم 86-1020 الصادر بتاريخ 9-9-1986 المادة 806-16 من قانون الإجراءات الجنائية و أخضع الجرائم الموجودة بها لنظام أشد صرامة عندما تقترف في إطار غرض إرهابي، و من تم تصبح جرائم القانون العام جرائم إرهابية إذا اقترفت بظروف معينة و في إطار باعث محدد.

و بعد تقسيم الجرائم التي أوردتها المادة 806-16 إلى ثلاث مجموعات صدر القانون رقم 92-686 الصادر بتاريخ 22-7-1992 و الذي خصص بابا بأكمله لأعمال الإرهاب ضمن الكتاب الرابع من قانون العقوبات الجديد في المواد من 421 إلى 422-5 و التي شملت الأعمال الإرهابية و الاشخاص المسؤولين عنها و العقوبات المطبقة و أسباب الإعفاء و التخفيف من العقاب، و الذي بدأ سريانه في 1 مارس 1994 مع مجموعة أحكام قانون العقوبات الجديد [3]، و تورد المادة 421-1 مجموعة من الجرائم القابلة لأن ترتكب لأغراض إرهابية من ناحية المصلحة المحمية سواء كانت تلك ال ـــجرائم تتعلق بالأشخاص أو بالأموال، و تكتسب هذه الجرائم الصفة الإرهابية عندما تتخذ إحداها صورة مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى تعكير صفو النظام العام و الإخلال به بصورة خطيرة عن طريق

1: إمام حسنين خليل، المرجع السابق، ص 28.

2: المرجع نفسه، ص 30.

1: أمام حسنين خليل، المرجع السابق، ص 41.

التخويف و الترويع، و يترتب على هذه الصفة أن يشدد عقاب الجريمة بالنظر إلى العقوبة المقدرة لها.

و يظهر مما سبق حرص المشرع الفرنسي على إظهار طبيعة الغرض الإرهابي و هو الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة و تدل عليها أساليب التخويف أو الرعب التي يستخدمها الإرهابيون لإشاعة الاضطراب و الفوضى [1] بصورة عشوائية مقصودة لنشر أكبر قدر من الخوف و عدم الاستقرار و هذا حسبما ذهب إليه التشريع الفرنسي.

ثانيا: تشريعات الدول العربية: و هنا سنتعرض إلى تعريف الجريمة الإرهابية في نطاق بعض التشريعات العربية و بعدها نركز بالدراسة على القانون المصري.

1- **الجريمة الإرهابية في نطاق بعض التشريعات العربية:** تطرق المشرع اللبناني في المادة 314 من قانون العقوبات إلى أن الأعمال الإرهابية تعني جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما [2].

و أخذت بهذا التعريف قوانين أخرى منها قانون العقوبات الـسوري في المادة 304 منه و قانون العقوبات الأردني في المادة 147 منه و قانون الجزاء العماني في المادة 32 منه.

و أما المشرع الليبي فقد نص على بعض الأعمال الإرهابية مثل الت ـــــخريب و النهب و التقتيل جزافا و الاعتداء على حياة رؤساء الدول الأجنبية و ممثليها و تفجير القنابل لإدخال الرعب في قلوب الناس و إثارة التوتر.

و أما قانون العقوبات العراقي فقد جاء خاليا من تعريف الإرهاب و اكتفى بالإشارة إلى الجرائم الإرهابية في المادة 21/أ-5 من قانون العقوبات و نص على أن هذه الجرائم لا تعد من الجرائم السياسية و لو ارتكبت بباعث سياسي.

و يلاحظ أيضا أن هناك من التشريعات العربية من جرمت صراحة المنظمة أو العصابة أو الجماعة الإرهابية و منها قانون العقوبات الثوري الفلسطيني.

2- موقف المشرع المصري: لم يتطرق المشرع المصري إلى تعريف الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة تختلف عن الجريمة العادية و مع ذلك فمسألة تعريفها لم تكن غائبة عن

2: لقد عبر المشرع الفرنسي عن كثافة الفوضى بعبارة "بصورة خطيرة" أي " gravement" على أن يكون البحث عن اضطراب النظام العام في التخويف و الرعب.

3: يوسف داود كوركليس، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة و النشر و التوزيع، 2001، ص 60.

التشريع العقابي تماما و فقد وردت بالمادة 98/أ و 98/ب من قانون العقوبات الصادر سنة 1937.

و نشير إلى أن موقف المشرع المصري اختار أن ترد نصوص مكافحة الإرهاب في قانون العقوبات و لم يفرد لها قانونا خاصا استنادا إلى أن قانون العقوبات هو قانون عام يشتمل على القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم، و هو في ذلك يستجيب لحاجات المجتمع و قد سلك في ذلك مسلك المشرع الفرنسي.

و هناك من وجه انتقادات للمشرع المصري بشأن مسألة تعريف الجريمة الإرهابية كخلوه من التنويه عن الإرهاب الاقتصادي و التكنولوجي، و يرد البعض على هذا النقد بأن القانون الجنائي يجب أن يقتصر على القانون الجنائي أما غير ذلك فهو يخرج عن اختصاص المشرع الجنائي، و يقلل البعض قيمة التعريف لكونه يعتبر الإرهاب من جرائم القانون العام إذا اقترف في ظروف معينة في إطار باعث محدد ، و الباعث كما يرى البعض من فقهاء القانون الجنائي ليس عنصرا في الإرهاب و من ثم فهو يعتبر قانونا إجرائيا لم يغير من طبيعة الجرائم و لم يضف إليها عناصر جديدة، و رغم هذه الانتقادات فهناك من يرى في موقف المشرع المصري خطوة رائدة في تعريف الجريمة الإرهابية.

و مع تزايد العمليات الإرهابية في بداية التسعينيات تدخل المشرع المصري بإصدار القانون رقم 92-97 لسنة 1992 و تضمنت المادة 86 منه على تعريف الإرهاب بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم و حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو ال ـــمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة و الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبـــــادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

فتم تعديل النص المتعلق بتعريف الجريمة الإرهابية باللجنة الحكومية إذ تم إضافة كلمة الترويع بعد كلمة التهديد أثناء مناقشة المشروع و ذلك لمواجهة وسائل الإرهاب التي تتسم بالعنف أو التهديد أو القوة، و قد أكد الدكتور رئيس المجلس أثناء مناقشة المادة 86 أن هذه المادة ليس لها عقاب لكنها ظرف مشدد و يجب أن تقترن بعمل إجرامي محدد منصوص

عليه في القانون، فالوسيلة هي استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، و الهدف يتمثل في ترويع المجتمع و الإخلال بالنظام العام و تعريض سلامته و أمنه للخطر، و من تم لا يكون كل استعمال لأحد هذه الوسائل إرهابا في حد ذاته و لكن يجب أن تتجه الإرادة إلى الإخلال بالنظام العام و تعويض سلامته و أمنه للخطر و هذا هو القصد العام في الإرهاب الذي هو علم بعناصر السلوك الإجرامي و اتجاه الإرادة إليها و إلى تحقيق الغاية منها و النتيجة.

و الملاحظ أنه على إثر الموج ـــــة التي شهدتها مصر في بداية التسعينات من العنف و التطرف تنفيذا لمشروعات إجرامية أثر المشرع على مواجهتها بسيف القانون و الشرعية فتدخل بالقانون رقم 93-98 لسنة 1993 و الذي وضع المواد من 86 إلى 89، و بموجبها حرص المشرع بعد تعريف الإره ـاب على تجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة تستهدف غرضا للجماعات الإرهابية باعتبار أن التنظيمات هي النواة الأولى للعنف و الإرهاب و الخطوة الأولى للعمل الإرهابي و ذلك بموجب المادة 86 مكرر/د و هو ما يمكن أن يستشف ضمنا من المادة 89 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية في ظل التشريع الجزائري

يعتبر الإرهاب فكرة حديثة نسبيا حيث لم يعرفه المشرع الجزائري إلا في بداية التسعينات إذ ورد ذكره لأول مرة بموجب تشريعات خاصة ضمن المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، ثم ظهر في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ثم توالت التـعديلات و النصوص الجديدة التي أخذت بنفس الفكرة سواء من الناحية الموضوع ـية أو الإجرائيـة و لهذا سوف نتناول بالدراسة مراحل تطور التشريع الجزائري فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل ظهور الجريمة الإرهابية

1: إمام حسنين خليل، المرجع السابق، ص 251.

في البداية وضعت بعض التشريعات عدة تكييفات عقابية تتضمن العقاب على بعض صور الإرهاب بالاستناد إلى نصوص الترسانة العقابية التقليدية القائمة فعلا [1]، و التشريع الجنائي الجزائري من بين هذه التشريعات التي وضعت حلولا مؤقتة لبعض مظاهر الجريمة في صورها الأولى و هذا دون التعرض للظاهرة بشكل خاص و دون استعماله للمصطلحات التي تميزها عن جرائم القانون العام كمصطلح "الإرهاب أو التخريب" و يعد هذا الموقف إيجابي مقارنة مع بعض التشريعات التي سكتت تماما عن معالجة الظاهرة في بدايتها.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد عدد بعض التكييفات التي تدخل في وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية كجريمة ضد أمن الدولة، و هذا أهم ما يميز الجريمة في حد ذاتها على أساس أنها جريمة تهدف إلى المساس بأمن الدولة، و يرجع ذلك إلى عدم وضوح الظاهرة أثناء هذه المرحلة بالرغم من وجود مظاهرها الخارجية و كذا صعوبة تمييزها عن غيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

و انطلاقا من ذلك فإن الاعتداءات التي تدخل في تكييف الجرائم الإرهابية و التي تقابل نفس الجرائم في القانون العام تتمثل في:

– الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة: و هي المذكورة تحت عنوان الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن و المنصوص عنها في المواد من 77 إل 86 من قانون العقوبات و هى تعاقب على كل أشكال الاعتداء الذي يمس بالدولة و نظام الحكم و بوحدة التراب الوطني، و هذه الجرائم جنايات وضع لها المشرع عقوبات جنائية تصل إلى الإعدام و راع المشرع فيها حماية المصلحة العامة للدول ـــــــة و خطورة هذه الأفعال بالنظر إلى ما قد تلحقه من أضرار حول السلامة و الأمن العموميين.

– الاعتداءات المعنوية و الجسدية على الأشخاص و حريتهم و ممتلكاتهم: تقابلها في قانون العقوبات المواد 84-254-260-284، و كل هذه الاعتداءات تقع على الشخص في جسمه و ماله فيكون من شأنها إلحاق ذعر و رعب كبيرين في نفوس الأشخاص، و إذا ارتكبت هذه الجرائم في شكل جرائم تقتيل جماعي فإنها تخلق جو من انعدام الأمن في أوساط المجتمع ، غير أن هذا الوصف لا يمكن أن يرقى إلى الطابع المميز للجريمة

1: محي الدين محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي، دار الفكر العربي، ص 291.

الإرهابية التي يميزها عن الجرائم السالفة الذكر هو ذاك الباعث الخاص الذي يهدف إلى نشر الرعب و الخوف في المجتمع.

كما نجد أن المشرع في ظل قانون العقوبات قد نص على تخريب المباني و المساك ـــن و المركبات أيا كان نوعها كجريمة مستقلة في المادة 400 منه بواسطة لغم أو مواد متفجرة و قرر لها عقوبة الإعدام، و قرر نفس العقوبة في حالة وضع النار عمدا في الأم ـــــاكن و المركبات المذكورة، و بذلك فإن المشرع شدد في معـاقبة هذه الأفعال نظرا لما تحدثه من آثار وخيمة على المجتمع.

– الاعتداء على حرية التنقل و حركة المرور: و تقابلها في قانون العقوبات المواد من 88 إلى 90 و المتعلقة بجنايات المساهمة في حركات التمرد الذي يكون من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي و تشكل خطرا على النظام العام.

– الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية: و تقابلها المادة 160 قانون العقوبات التي تعاقب على التخريب العمدي و العلني للعلم الوطني و تدنيس المصحف الشريف و المادة 160 مكرر التي تعاقب على تخريب أو إتلاف أو تدنيس نصب و ألواح تذكارية و جميع الأماكن المصنفة كرموز للثورة و كذا كل الوثائق التاريخية و الأشياء المتعلقة بالثورة.

– الاعتداء الواقع على القبور: و تقابلها في قانون العقوبـــات المادتين من 150 إلى 154 و كلها تعاقب و تشدد الـعقوبة في حالة تدنيس أو تخريب الـــقبور بأي طريقـــة كانت أو المساس بحرمة الجثة أو إخفاءها إلى غير ذلك من الجرائم الواقعة على الجثة و كل ذلك يعد مساسا بالحريات الخاصة المكفولة قانونا.

– الجمعيات و المنظمات: لقد نصت المادة 176 و ما بعدها من قانون العقوبات على الجمعية و الاتفاق الجنائي لأجل القيام بجنايات ضد الأشخاص أو الممتلكات بل إن المادة ذاتها لا تشترط القيام بهذه الأفعال أي التنفيذ بل يكفي فقط الاتفاق الجنائي حتى يجرم لأن الاتفاق في حد ذاته يدل على النية الإجرامية.

من خلال التطرق لمختلف الجرائم الواردة في القانون العام و التي تقابلها الجرائم الواردة في المادة 87 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات نجد أن أغلب هذه الجرائم جنايات ماسة بأمن الدولة الداخلي، كما نجد أن المشرع أقر لها عقوبات مغلظة دون أن يتساهل فيها نظرا لخطورتها و ما تلحقه من أضرار في ال ـمجتمع، كما أنها تختـــلف عن الجرائم الإرهابية أو التخريبية من حيث القصد الخاص المميز لهذه الأخيرة و المتمثل في" الرعب".

الفرع الثاني: مرحلة التخصيص

إن الملاحظة البديهية المستمدة من القراءة البسيطة للنصوص الخاصة و المتعلقة بمعالجة الظاهرة هو أنه عند ظهور الجريمة الارهابية في أخطر صورها لم يعد بإمكان النصوص التقليدية المذكورة في قانون العقوبات احتواءها و هذا ما يفيد تمايز المعالجة التشريعية حيث تمت بالنظر إليها كجريمة خاصة تستوجب أحكام موضوعية و إجرائية مستقلة وردت في صلب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-9-1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب و المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993 و الذي غلب عليه الطابع الإستئصالي و رد الفعل الآني و الردعي للحد من تفاقم الظاهرة.

فالمشرع لم يعرف الجرائم الإرهابية إلا بصدور المرسوم التشريعي 92-03 و عرفت المادة الأولى منه العمل الإرهابي و التخريـــبي بأنه كل مخالفـــــة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط و على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني، و تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

و أضافت المادة 2 من هذا المرسوم أنه تعتبر أعمالا إرهابية أو تخريبية أيضا المخالفات المبينة في هذا الفصل و هي:

- إنشاء جمعية أو منظمة إرهابية، المادة 3 من المرسوم.

– الانخراط في جمعية إرهابية، المادة 3 من المرسوم.
– الإشادة بالأفعال الإرهابية و نشر وثائق عن ذلك، المادة 4 من المرسوم.
– الانخراط في جمعية أو منظمة تنشط في الخارج، المادة 6 من المرسوم.
– حيازة و صناعة و استيراد و تصدير و إصلاح الأسلحة دون رخصة من السلطة المختصة، المادة 7 من المرسوم.
– بيع أسلحة بيضاء أو شرائها أو استيرادها أو صناعتها لأغراض غير قانونية، المادة 7 من المرسوم.

و ما يلاحظ من استقراء المواد من 1 إلى 7 من المرسوم ما يلي:
– الصياغة الركيكة و النقص في الدقة القانونية.
– المشرع ساوى بين أعمال الإرهاب و بين أعمال التخريب، و قد اتبع في هذا التعريف وسيلتين هما: اعتبار الإرهاب ظرفا مشددا عاما لأي جريمة، و استحدث مجموعة من جرائم الإرهاب و التخريب، و من ثم يكون المشرع قد جمع بين الأسلوب الغائي باعتبار الإرهاب ظرفا مشددا في الجرائم التي ارتكبت بغرض الإرهاب و الأسلوب الانشائي (الاستحداثي) لجرائم الارهاب.

الفرع الثالث: مرحلة الإدماج في القانون العام

نظرا لأن الجرائم الإرهابية كانت محكومة بمراسيم تشريعية خاصة تنعتها بالمخالفات الموصوفة بأعمال إرهابية و تخريبية و نظمت إجراءات الفصل فيها و سطرت عقوبات فاعليها و وضحت صورها و أشكالها، إلا أن المشرع قام بإلحاقها في القانون الجنائي ضمن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و هذا بالنظر إلى العديد من الأسباب منها:

أولا: الظروف الخارجية: من بين هذه الظروف التي ساعدت على إدماج الجرائم الإرهابية ضمن القانون العام ما يلي:
– عدم ضبط و تحديد طبيعة الجرائم الإرهابية أو بالأحرى العزوف عن مهمة تحديدها ، فهل هي جرائم سياسية أو عسكرية أم إرهابية خالصة أو أنها من جرائم القانون العام مع طغيان الطابع الإرهابي عليها.
– التغيرات الاجتماعية و السياسية و التكنولوجية التي شهدها العالم و خاصة عند بروز الاتجاهات الاقتصادية الحديثة التي بدأت ملامحها مع التسعينات كانهيار الاتحاد

السوفياتي، و إزالة الحواجز الاقتصادية بين الدول ... مما ولد تحديا للأمن الوطني فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، و مما انعكس أيضا على الجزائر و أثر فيها.

– التحولات الهامة في العالم و التي كان لها تأثير فعال على المجتمع الدولي و من أبرزها انفتاح الدول على الاقتصاد الحر، و هذا صعب على الدول و خاصة الجزائر مهمة و مراقبة و مكافحة الجريمة الإرهابية.

ثانيا: الظروف و التأثيرات الداخلية: و يمكن حصرها فيما يلي:

– تطور الجرائم الإرهابية و تطور صورها و حداثة وسائلها، مما صعب على المحكمة الخاصة[1] التكيف مع مثل هذه الصور بأحكام صارمة.

– صرامة الإجراءات المتبعة من طرف المحاكم الخاصة و تغليبها لمصلحة المجتمع على مصلحة المتهم و خرقها لحقوق الدفاع فمثلا أن محامي المتهم يجب أن يوافق عليه أولا رئيس المجلس القضائي الخاص و يعاقب حالا إذا ما أخل بإحدى واجباته أثناء الجلسة.

– عدم نجاعة المحاكم الخاصة لا سيما في غياب المؤسسات و ضعف الإمكانيات الأمنية و التشريعية و القضائية.

– محاولات المشرع في خلق الانسجام بين إجراءات المجالس القضائية الخاصة و إجراءات المحاكم العادية.

– تزايد الانتقادات الموجهة للمحاكم الخاصة التي جاءت في ظل المرسوم التشريعي رقم 92–03 المعدل و المتمم فكان إلغاءها و استبدالها بمحاكم أخرى تحل محلها في الفصل هو الحل الأولى و الأجدر على الأقل من زاوية المشرع.

و ما يلاحظ أنه حتى بعد إلغاء المرسوم التشريعي بموجب الأمر رقم 95–11 الصادر بتاريخ 25–2–1995 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات و إدماج الجرائم الإرهابية فيه فإن تعريف الجرائم الإرهابية لم يتغير و يلاحظ أن المشرع في هذا التعريف لم يختلف مع غيره من المشرعين من خلال اعتماده على معيار الغرض من ارتكاب هذه الجرائم المتمثل في بث الرعب و الفزع من جهة و استهداف النظام من خلال المساس باستقرار المؤسسات، و هي المعايير التقليدية التي اعتبرت أن جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن من عرض سيطرة لتحقيق هدف معين، فكل الوسائل في السلوك

1: و هي المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92–03 المعدل و المتمم، و تمركزت المجالس القضائية الخاصة في كل من الجزائر العاصمة و قسنطينة و وهران.

الإرهابي تسعى إلى نشر الخوف و إشاعة الرهبة بقصد تحقيق هذا الهدف الذي قد لا يظهر دائما في الحال بل غالبا ما يكون موجها نحو المستقبل، و سيتم تفصيل ذلك عند التطرق إلى أركان الجريمة الإرهابية.

المطلب الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة

قد يختلط الإرهاب في الأذهان مع ظواهر أخرى من إعمال العنف و الجرائم التي تتفق معه في بعض الخصائص و تختلف معها في البعض الآخر.

فالإرهاب يتداخل بوصفه مجموعة من الأعمال التي تشكل غالبا جرائم في القانون العام مع صور عديدة من الإجرام الذي يتميز بخصوصية معينة، فالبعض يرى أنه يخرج عن مجال الجريمة السياسية و في نفس الوقت يقترب من الإجرام الدولي المنظم، و ذلك من أجل نزع الصفة السياسية عن أعمال الإره ـــــاب و إمكان العقاب عليه بعقوبات شديدة و السماح بتسليم المتهمين بارتكاب جرائمه، و من ثم كان من الضروري التعرض للعلاقة بين الجريمة الإرهابية و بعض صور الإجرام الأخرى و نتناول ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية

إن الإرهاب رغم أنه وصف مستهجن و ينطوي على الإدانة المبدئية لمرتكبيه يشترك في أحد عناصره مع إحدى الجرائم الرمزية و التي يسعى مرتكبها إلى تحقيق الصالح العام من خلال تغيير النظام السياسي القائم أو تغيير الحاكم و هي الجريمة السياسية ، و العنصر المشترك بينهما هو الهدف أو الوضع السياسي الذي يدعيه أو تقع عليه أفعال كل من مرتكب الإرهاب أو الجريمة السياسية مما يؤدي إلى صعوبة الفصل بينهما، و على هذا الأساس نقوم بتبيان العلاقة بينهما لكن قبل ذلك نتطرق أولا إلى تعريف الجريمة السياسية أما فيما يخص الجريمة الإرهابية فقد تطرقنا إليها فيما سبق.

أولا: تعريف الجريمة السياسية: لقد عرفت الجريمة السياسية منذ القدم و كان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوء معاملة و كان ثمة تضامن بين الملوك في تعقب المجرمين السياسيين [1] و ضبطهم و توقيع أشد العقوبات عليهم حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية، و إثر ال ثورات التي اندلعت في أوروبا

1: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 35.

في مطلع القرن التاسع عشر لا سيما منها ثورتي 1830 و 1848 في فرنسا و ما أسفرت عليه من تغيير في نظام الحكم، بدأ ينظر إلى المجرم السياسي على ضوء البواعث التي تولي إليه بارتكاب الجريمة، إذن فالجريمة السياسية يختلف مفهومها من أمة لأخرى بحسب أسسها الاجتماعية و الاقتصادية و تفهمها للحريات، و من ثم لا يمكن الاتفاق على عناصر مشتركة بين الدول لهذه الجريمة و يعتبرونها فئة خاصة من الإجرام لأنها تتعرض لمصالح مستقرة و واضحة و مقبولة لدى مختلف المجتمعات بصورة عامة.

ثانيا: أوجه الشبه بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية: و تتمثل فيما يلي:

1- من حيث الطبيعة: يعتبر البعض أن الإرهاب من الجرائم السياسية المختلطة حيث لا يختلف في ركنه المادي عن الجريمة العادية و لكن الباعث السياسي للتفريق بين الجريمة العادية و السياسية من مقتضاه إدخال الجرائم الاجتماعية و منها الإرهاب ضمن الجرائم السياسية لأنها تقترف لمنحى معين في التفكير السياسي و بدوافع مبرأة من أية أثرة أو أنانية و قائمة على التزام و مبادئ و قيم سياسية رفيعة بغية تحقيق غايات و أغراض نبيلة في الإصلاح السياسي و الاجتماعي.

2- من حيث الخطورة: الجرائم السياسية هي جرائم الرأي المتمثلة في اعتناق رأي أو عقيدة أو الانضمام إلى جمعية سياسية محظورة أو الاعتصام و متى خرجت في شكل أفعال يعاقب عليها القانون فإنها تصبح جرائم عادية كالاغتيال و الخطف و القتل حتى و لو كان الدافع إليها سياسيا، و لكن إذا ما اتخذت هذه الجرائم صفة التنظيم و الاستمرار و الاتصال بقصد إفشاء الرعب و الخوف العام هنا تصبح جرائم إرهابية ، مع استثناء أعمال الكفاح المسلح[1].

ثالثا: أوجه الإختلاف بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية: و تظهر فيما يلي:

1- من حيث الباعث: إن الجريمة السياسية هي تعبير عن إيديولوجية سياسية و طريقة الاعتداد بها إيديولوجية و لكن العنـف المرتكب به الإرهاب يعد جريمة في الـقانون الـعام و ليس سياسيا، و على ذلك فإن الجرائم السياسية المرتكبة بطريقة إرهابية تنفي عنها الصفة

2: إمام حسنين خليل، المرجع السابق، ص 55.

السياسية، أي أن الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة الإرهابية تفسد ما بها من هدف سياس ـي و تلغي الطابع الإيديولوجي لها و تحولها إلى جريمة قانون عام.

و يحذر البعض من الاستبعاد العفوي للجرائم الإرهابية من مجال الإجرام السياسي خاصة أمام المفهوم المشوش للجريمة الإرهابية لأنه يفسح المجال لاستبداد ال ـــــنظم العـنصرية و الاستعمارية بوصف الأعمال ضدها بالإرهاب.

2- من حيث الوسيلة: إن استبعاد الإرهاب من الجريمة الس ـــــياسية أيا كـانت دوافـعه أو أغراضه انسياقا للمذهب الموضوعي في تعريف الجريمة السياسية و تمييزها عن الجريمة العادية، و هذا يرجع إلى ما يتميز به الإرهاب من خطورة و التي عكستها العمليات الإرهابية و وسائلها المتمثلة في التشريد و القتل و أخذ الرهائن و احتجازه ـــم و خطف الط ـــائرات و التفجيرات... فالإرهاب عمل خسيس و حقير و اللجوء إليه يدل على سفالة و خسة مرتكبيه حيث لا يعلم الضحايا الأبرياء بموعد الهجوم لتفاديه، كما توجه الجريمة الإرهابية إلى الدولة أو هيكلها الاقتصادي و تمس بأسس المجتمع و نظمه الجوهرية و ضحاياها غير محصورين أو غير معروفين.

و في الحديث عن خطورة الإرهاب كمييز له عن الجريمة السياسية دعمته بعض الدول بسن قوانين عادية لمكافحته تبتعد عن أزمات تقدير عناصر الهدف السياسي، فهي تحرص على إبعاد الإرهاب عن السياسة، فكل عمل إرهابي ينطوي على عنف له طابع سياسي بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على الإرهاب[1].

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة

لا شك في وجود روابط بين ص ـور الإج ـرام المختـــلفة سواء كان منظما أو اقتصاديا أو سياسيا أو غير منظم، و لقد دفع الخطر المتزايد الذي تـعكسه هذه الروابط بين الإرهاب و الإجرام المنظم الذي ينتشر في جميع أنحاء العالم إلى اعتبار الإرهاب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة كما أن هذه الأخيرة تستخدم تكتيكات إرهابية، و نظرا للعلاقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة و ما تشكله من تهديد للأمن و الاستقرار و سيادة القانون و حقوق الانسان، فإننا سنقوم بتبيان أوجه الشبه و الاختلاف بينهما، و لكن بعد أن عرفنا في سابق

1: محي الدين محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، المكتبة الانكلوساكسونية، ص 81.

الأمر الجريمة الإرهابية فإننا أولا سنتعرض لتعريف الجريمة المنظمة و خصائصها، و هذا كما يلي:

أولا: تعريف الجريمة المنظمة: نظرا لعدم إعطاء تعريف دقيق للجريمة المنظمة فقد عرفها الفقه بأنها ممارسة جماعة لنشاط إجرامي بقصد تحقيق كسب مادي، و رغم ذلك فهو تعريف فضفاض و واسع و غير محدد، و على الرغم من قصره فهو يشمل تقريبا كل الجرائم التي يشترك فيها عدد من الأفراد لكل منهم دور محدد بحيث يتمكن كل منهم من تحقيق أهدافه بطريقة متقدمة يصعب على القانون ملاحقتها بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الاجرامية[1].

و قد عرفتها الأمم المتحدة على أنها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا على نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع و أفراده[2].

فالجريمة المنظمة[3] هي إذن الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر قصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر قصد تحقيق الربح.

و من مميزاتها الدوام و الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي و التخطيط لارتكاب الجريمة و استخدام وسائل العنف أو التهديد باستعمالها.

و من خصائصها وجود النشاط الإجرامي و الاستمرارية في ارتكابه و اعتماد التخ ـطيط و الدراسة المسبقة و سرية العمل داخل المنظمة و السعي للكسب المادي و اتخاذ العن ـف و الفساد لتحقيق الأهداف و اللجوء إلى غسل الأموال باستخدام التكنولوجيا الحديثة[4].

ثانيا: أوجه الشبه بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة: و تتمثل فيما يلي:

1- من حيث الآثار: كل من الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات و أصبحت تحدي يواجه المجتمع الدولي برمته.

2- من حيث التنظيم الإجرامي و التخطيط العالي: كل من الجريمتين تعتمدان على وجود منظمة إجرامية خطيرة تتميز بالتنظيم و العمل المحكم و التخطيط العالي لتحقيق أهدافها.

1: إمام حسنين خليل، المرجع السابق، ص 87.

2: السعيد خويلدي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي، مقياس الجريمة المنظمة، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2021-2022.

3: نص عليها المشرع بشكل غير مباشر في م 176 من ق ع تحت عنوان جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين.

4: السعيد خويلدي، المرجع السابق.

3- من حيث طابع التدويل: كل من الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة تعتبران من الجرائم العابرة للحدود بحيث لا يقتصر نشاطهما على حدود الدولة الواحدة بل تتعداه إلى حدود الدول الأخرى فاختطاف طائرة لا يضر بدولة معينة و إنما قد يضر بمصالح عدة دول.

4- من حيث استعمال التطور التكنولوجي: فكلا من المنظمتين الإجراميتين تستعمل أحدث وسائل الاتصالات و المواصلات في ارتكاب جرائمها.

5- من حيث الخطورة: فكل من الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة تعتمدان على استراتيجية العنف فالمنظمة الإجرامية تلجأ إلى العنف للتأثير على أشخاص معينين بغية تحقيق أهدافها و المنظمة الإرهابية تعمل على مهاجمة احتياجات الأمان و السلامة في الدولة، فالإرهاب يهدف إلى إضعاف الثقة التي يشعر بها المواطنون اتجاه قدرة السلطة القائمة على توفير بيئة آمنة.

6- من حيث استعمال الوسائل غير المشروعة: تتمثل في تشابه وسائلها غير المشروعة باستخدام القوة ونهب الأموال والابتزاز و التزوير و التزييف و الاتجار غير المشروع في السلاح و المخدرات و الصفقات غير المشروعة و تبييض الأموال.

و ترتبط الجريمتين الإرهابية و المنظمة في الواقع الميداني فقد تجسدت في انخراط المنظمات الإرهابية في أعمال الجريمة المنظمة عند إجبار المزارعين في المناطق الواقعة تحت سيطرتها على زراعة نبات الكوكا المخدر في أمريكا الجنوبية، و تبنت عصابات الجريمة المنظمة في أمريكا الجنوبية فلسفة سياسية حيث أصبحت تستهدف الاستيلاء على السلطة مستخدمة عمليات الاغتيال.

و قد أقامت عصابات الإجرام المنظم المتمثلة في الكارتلات الكولومبية روابط تعاونية متشابكة مع بعض الحركات التي تستخدم العنف مثل استخدام القوات المسلحة الثورية الكولومبية و حركة 19 أيلول رغم التعارض الإيديولوجي بينهما.

كما أنه مع نهاية الموجة الإرهابية في ايطاليا سنة 1980 خاصة في أعقاب الحادث الذي تم فيه تفجير سكة حديد بولونيا انتقل عدد كبير من عناصر الإرهاب اليميني إلى صفوف إحدى عصابات الجريمة المنظمة.

7- من حيث الدعم اللوجستيكي و المالي: فالتعاون بين المنظمتين واضح و هذا باضطلاع أفراد المنظمات الإره ـابية بنـقل عناصر التـــــــنظيمات الإرهابية عبر الحدود

و تسليحهم و تأمين الإرهابيين لعناصر المنظمة الإجرامية و تسهيل تنقلاتهم و أعمالهم غير المشروعة.

فالأمر لا يقتصر على وجود أوجه للشبه بين الجريمتين بل تطور لإقامة علاقات تعاون و تبادل بينهما، فقد عملت الجماعات الإرهابية حديثا مع مؤسسات الجريمة المنظمة غير الوطنية و خاصة تجمعات المخدرات في العديد من البلدان.

و يظهر هذا التعاون من جانب آخر خاصة في تأثير مؤسسات الجريمة المنظمة التي تشهد تكاثرا و نموا على القادة السياسيين بما يفيد الجماعات الإرهابية التي تبحث عن إرهاب السلطة، و في المقابل تستغل هذه المؤسسات المعسكرات الإرهابية لسد الفراغ الأمني للدولة في بعض المناطق لتعمل كجناح عسكري للمؤسسة أو لإضعاف السلطة و جذب انتباهها إلى تلك المعسكرات الإرهابية و صرف انتباهها عن النشاطات غير المشروعة لها، لذلك فإن معظم معسكرات الإرهاب تعد مقدمات عملية للجريمة المنظمة، و هذه الصلات المتنامية بين عصابات الجريمة المنظمة و جماعات الإرهاب تفرض تطوير استراتيجيات المكافحة لتتلاءم مع هذا التلاقي، و كذلك إعادة التفكير لتنقية هذه الاستراتيجيات، و مما يزيد الأمر خطورة أن هذا التقابل قد يعطي للإرهاب فرصة امتلاك أسلحة الدمار الشامل مما يستدعي تطوير آليات تطوير مكافحة العمل الإرهابي و الحد من هذا التلاقي بين الإرهاب و الجريمة المنظمة[1].

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة: و تتحدد فيما يلي:

1- من حيث التأثير النفسي: فالإرهاب له طابع بسيكولوجي لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية من خلال الحالة النفسية التي يحدثها ، فالجريمة المنظمة و إن كان لها تأثير على المجتمع من خوف إلا أنها لا تصل لدرجة الإرهاب الذي ي ـستهدف نـفسية الأشخاص و إحباط معنوياتهم من خلال ارتكاب جرائم شنيعة مثل تفجير الطائرات.

فالجريمة المنظمة عادة ما تترك تأثيرا نفسيا له نطاق محدد وعادة ما يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الأخيرين بهدف تعديل سلوكهم أو ممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار أو موقف أو ظهار الكيان السياسي

1: ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة فقهية ناقدة، الجزائر، ديوان حوران، سورية، دار الكتاب العربي، 2002، ص 106.

القائم بمظهر الضعف و العجز عن القيام بوظائفه لحماية المجتمع و المواطنين مما يضعف من مكانته و يقلل من عادته داخليا أو خارجيا[1].

2- من حيث الأهداف: المنظمات الإجرامية في ارتكاب الجريمة المنظمة تكون على علم مسبق بأهدافها و عملياتها محددة بدقة كما أن ضحاياها سواء الشخصيات البارزة أو الأفراد العاديين أو البنوك تكون معروفة بالنسبة إليهم بدقة، أما الإرهاب فإنه ذو طبيعة لا تمايزية فقد تكون الضحية معروفة بالنسبة للمنظمة الإرهابية و قد تكون غير معروفة كوضع قنبلة في مكان معين أو إسقاط طائرة فإن الضحايا لا يكونوا معروفين.

3- من حيث الباعث: هدف الجريمة المنظمة الحصول على الأرباح المالية، أما الباعث من الإرهاب هو نشر الرعب و التخويف في المجتمع و الإخلال بالنظام العام في الدولة لتحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية أو عقائدية.

4- من حيث عدد أعضائها: المنظمة الإجرامية تتكون من 3 أفراد فأكثر أما الجريمة الإرهابية فيمكن ارتكابها من شخص واحد.

5- من حيث أنواعها: الجريمة المنظمة لها صور متعددة و لكن لديها نفس النمط وهو وجود منظمة إجرامية مستقلة عن الدول، أما الإرهاب فهو أنواع فهناك إرهاب تمارسه مجموعة من الأفراد ضد دولتهم وهناك إرهاب الدولة الذي تمارسه دولة من أشخاص المجتمع الدولي.

و من هنا يمكن القول أنه إذا كانت استراتيجية العنف تعتبر من الركائز الأساسية لكل من الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي إلا أن هذا لا يعني أن هناك مساواة بينهما لأن الباعث و الدافع للقيام بالعنف مختلف بين تحقيق الربح المالي الكبير بالنسبة للمنظمات الإجرامية و الدافع السياسي أو الإيديولوجي أو العقائدي بالنسبة للمنظمات الإرهابية.

6- من حيث الظهور: الإرهابيون يعترفون بأفعالهم و يرفضون تسميتها بالجرائم أما الجماعات المنظمة فتستعمل كل الوسائل إخفاء نفسها و حماية أعضائها و الدفاع عنهم.

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية و الحركات التحررية

إن حق حركات التحرر الوطني باللجوء إلى استعمال القوة سعيا وراء حق شعوبها في ممارسة تقرير مصيرها لا يثير أي سؤال عندما يتم توجيه استعمال هذه القوة ضد أهداف

1: موقع الانترنيت.www.mongoa.gov.ps/arabic

عسكرية ضمن أراضي الدول المحتلة أو المستعمرة بل إن استعمال هذه القوة ضد أهداف عسكرية ضمن أراضي الدول القامعة أو المحتلة أو المستعمرة ليس له علاقة بمسألة الإرهاب مادام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه اتفاقيات جنيف و البروتوكولات المكملة لها عام 1977، لكن استعمال القوة من قبل الأفراد المنتمين إلى حركات وطنية أو يعملون باسمها و نيابة عنها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة العدو فهو أمر يختلف تماما فاختلط الكفاح الوطني المسلح بالإرهاب الدولي اختلاطا يصعب تفكيكه، و مع ذلك يمكن الفصل في الحالتين في نقطتين هما:

أولا: من حيث الأهداف: حركة المقاومة الشعبية تجري عملياتها ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية أما الأنشطة الإرهابية فإنها عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية و لكن كسبيل للتأكيد على مضمون ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في أوساط السلطة الحاكمة أو نظام السياسي في مجتمع ما من المجتمعات.

ثانيا: من حيث المشروعية: إن أنشطة المقاومة الشعبية المسلحة تتميز بالمشروعية بتأكيد مبادئ القانون الدولي و الاتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة و تبلورت تلك المشروعية بخبرة العمل الدولي في هذا الخصوص و يتمثل ذلك فيما ذهبـت إلى تقريره الم ـــحاكم الوطنية و الدولية و ما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات و توصيات في هذا الشأن، بينما تفقد الأنشطة الإرهابية طابع المشروعية سواء بالنظر إلى القوانين أو مبادئ القانون الدولي حتى أن الإرهاب استثني بصورة مطلقة و أخرج من عداد الجرائم السياسية التي تكل لها القوانين بعض التميز عن سواها من الجرائم بالنظر إلى البواعث السياسية التي تحرك المجرم السياسي و تدفعه بالقيام بواجبه.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للجريمة الإرهابية

تختلف السياسة الجنائية للتشريعات في تجريمها للإرهاب، و بالنسبة لعلاقة الإرهاب بأركان الجريمة فهو إما يدخل في ركنها المادي فتجرمه بوصفه سلوكا إجراميا في حد ذات ـه أو وسيلة لهذا السلوك أو نتيجة له، و إما يدخل في ركنها المعنوي إذا ارتكبت الجريمة بغرض إرهابي، إلا أن معظم التشريعات الجنائية تتفق من خلال نصوصها القانونية إلى تجريم السلوك الإجرامي الإرهابي بهدف الحفاظ على المصالح المحمية في الدولة.

و في هذا المبحث سنوضح ماهية المصالح المحمية التي أراد المشرع الحفاظ عليها من خلال تجريمه للإرهاب و بعدها سنتطرق لأركان الجريمة الإرهابية و العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: المصالح الجنائية المحمية من الجريمة الإرهابية

تتجه النظم الوضعية إلى حماية المصالح الحيوية في المجتمع سواء تعلقت هذه المصالح بنواحي اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية ...و سواء كانت لها صفة العمومية أم كانت مصالح فردية، و أقوى وسيلة تشريعية لحماية هذا لمصالح الحيوية هي التشريع الجنائي هذا فضلا عن وجود وسائل تشريعية أخرى مثل الحماية الإدارية أو المدنية أو حتى الحماية الدستورية، فالمشرع عندما يقدر أن مصلحة معينة ترقى إلى مرتبة عالية فإنه يتدخل و يعتبر الاعتداء عليها – في صور يقوم هو أيضا بتحديدها – بشكل جريمة جنائية و المصلحة عندما تتوافر لها الحماية التشريعية تسمى مصلحة قانونية أي أنها ذات اعتبار في نظر المشرع، أما إذا شملها القانون الجنائي بحمايتها بحيث يجعل من إلحاق الضرر بها أو مجرد تعريضها للخطر جريمة فإنها تصبح مصلحة جنائية محمية[1].

فالمصلحة الجنائية التي يحميها المشرع من خلال تجريم السلوك الإرهابي يمكن أن تتلخص في حق الأمن للدولة و الأمان للأفراد، لأن الإرهاب هو في الأصل اعتداء على هذه القيمة و لكن إذا كان هذا يختلط مع بعض المصالح في العديد من الجرائم الأخرى إلا أنه يمكن أن نرصد مصلحتين أساسيتين هما: حماية النظام العام و الحد من التخويف و الرعب.

الفرع الأول: حماية النظام العام

إن المشرع الجزائري سواء من خلال المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-05 و الأمر رقم 95-11 المعدل و المتمم للأمر 66-156 الذي بموجبه تم إدماج الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بموجب المرسوم التشريعي ضمن قانون العقوبات يهدف إلى الحفاظ على النظام العام و حمايته من خلال حماية الاستقرار الداخلي و المحافظة على كيان ال دولة السياسي

1: إمام حسنين خليل، المرجع السابق، ص 150.

و الاقتصادي و الاجتماعي، إذ جاء في المادة 1 من المرسوم و المادة 87 مكرر قبل التعديل بأن الجريمة الإرهابية هي كل فعل يستهدف:

- أمن الدولة.

- الوحدة الوطنية.

- السلامة الترابية.

- استقرار المؤسسات و سيرها العادي.

و قد عدلت المادة 87 مكرر بالقانون رقم 14-01 [1] و بالمادة 2 من الأمر رقم 21-08[2] و أصبحت تنص على ما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أو ساط السكان و خلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- الاعتداء على رموز الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

1: القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4-2-2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

2: الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 8-6-2021 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و المادة 2 منه تعدل المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، و المادة 3 منه تتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات بالمادتين هما 87 مكرر 13 و 87 مكرر 14، و عرضتا على المجلس الدستوري و قرر دستوريتهما بموجب القرار رقم 23-م.د-21 بتاريخ 7-6-2021.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في الـــــــمياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

– تخريب أو اتلاف وسائل الاتصال.

– احتجاز الرهائن.

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

– السعي بأي وسيلة ، للوصول إلى الســـلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك.

– المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك."

ما يستشف من قراءة المادة 87 مكرر من قانون العقوبات قبل و بعد آخر تعديل لقانون العقوبات أن المشرع في الفقرتين الأخيرتين أضاف حماية مصلحة جديدة و هي الوصول للسلطة أو تغيير نظام الحكم يكون بالطرق الدستورية، و أكد على مصلحة محمية أخرى كان قد نص عليها منذ سنه للمرسوم التشريعي رقم 92-03 و هي حماية السلامة الـــترابية و ذلك بأن نص عليها في فقرة مستقلة.

و قد لجأ المشرع إلى هذا التعديل تماشيا مع الأوضاع التي تمر بها الدولة الجزائـــرية و مع التهديدات القديمة المتجددة التي تهدف إلى المساس بالنظام العام في المجتمع و نشر الرعب و الخوف لتحقيق أهداف سياسية داخلية و خارجية، و في هذا السياق لجأ المشرع إلى إضافة المادتين 87 مكرر 13 و 87 مكرر 14 إلى قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 21-08، و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: إنشاء لجنة تصنيف الأشخاص و الكيانات الإرهابية: و قد جاءت المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات بما يلي: "تنشأ قائمة وطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من هذا القانون و الذين يتم تصنيفهم شخصا إرهابيا أو تنظيما إرهابيا من قبل لجنة تصنيف الأشخاص و الكيانات الإرهابية و التي تدعى اللجنة.

لا يسجل أي شخص أو كيان في القائمة المذكورة في هذه المادة، إلا إذا كان محل تحريات أولية أو متابعة جزائية أو صدر ضده حكم أو قرار بالإدانة.

يقصد بالكيان في مفهوم هذه المادة كل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، مهما يكن شكلها أو تسميتها، يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة المادة 87 مكرر من هذا القانون.

ينشر قرار التسجيل في القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يعد هذا النشر بمثابة تبليغ للمعنيين الذين يحق لهم تقديم طلب إلى اللجنة لشطبهم من القائمة الوطنية في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر قرار التسجيل.

يمكن للجنة أن تشطب أي شخص أو كيان من القائمة الوطنية، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو الكيان المعني، إذا أصبحت أسباب تسجيله غير مبررة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

و تنص المادة 87 مكرر 14 على أنه: "يترتب على التسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 13 من هذا القانون، حظر نشـاط الشخص أو الكيان المـــعني و حجز و/أو تجميد أمواله و الأموال المتأتية من ممتلكاته التي يحوزها أو التي يخضع

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لرقابته أو رقابة أشخاص يعملون لصالحه أو يأتمرون بأوامره، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما يترتب على التسجيل في القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه، منع المعنيين من السفر بموجب قرار قضائي بناء على طلب اللجنة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

و التنظيم في هذه المادتين يقصد به المرسوم التنفيذي رقم 21-384 المؤرخ في 7 أكتوبر 2021 الذي يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية و الشطب منها و الآثار المترتبة على ذلك[1].

و ما يمكن ملاحظته بهذا الصدد هو أن هذه المادة جاءت مخالفة لمبدأ قرينة البراءة فكيف للجنة يرأسها الوزير المكلف بالداخلية [2] أن تضع أشخاص و كيانات في قائمة على أساس أنهم إرهابيون بناء على تحري-ات أولية و يتم توقي-ع جزاءات عليهم سـواء بحظر أو تجميد نشاطهم.

ثانيا: القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية: تبعا لما تم التطرق إليه أعلاه صدر أول قرار بتاريخ في 6-2-2022 المتضمن التسجيل في القائمة الوطنية للأش-خاص و الكيانات الإرهابية [3]، و في ملحقه أدرج في القسم أ منه الأشخاص المصنفون "شخصا إرهابيا" و عددهم 16 شخصا ينتمون لكيان ماك [4] و كيان رشاد، و في القسم ب منه

1: ج-ر، عدد 78، لسنة 2021.

2: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-384.

3: ج-ر، عدد 11، لسنة 2022.

4: تأسست هذه الحركة سنة 2001 من طرف المدعو فرحات مهنا، و تتخذ من باريس مقرا لها و هي غير مرخصة في الجزائر و تطالب بالحكم الذاتي لمنطقة القبائل، و في سنة 2010 أعلنت الحركة عن تشكيل حكومة مؤقتة لمنطقة القبائل بقيادة فرحات مهنا، و في سنة 2013 طالبت الحركة الدول الأوروبية و على رأسها فرنسا للتدخل لحل الأزمة التي حصلت في غرداية.

أدرجت الكيانات المصنفة "كيانا إرهابيا" و عددها 2 هي: الحركة من أجل تقرير مصير منطقة القبائل –ماك– و حركة رشاد[1].

الفرع الثاني: الحد من التخويف و الرعب

إن الهدف الأساسي للإرهاب و الذي يميزه عن غيره هو إشاعة الرعب بين أوساط غير محدودة بين الناس، و بذلك فالإرهاب لا يستهدف ضرب المباني و تخريبها و الإخلال بالنظام العام من هذا الطريق، و لكن المرجو من هذا الأسلوب هو زعزعة ثقة المواطنين في السلطة و هز شعورهم بالأمن في كنفها بشدة ما يجعلهم في حالة ترقب شديد و هلع من احتمالات حدوث هجمات إرهابية.

من أجل هذا ركزت جميع التشريعات تقريبا سواء الوطنية أو الدولية المعنية بالسلوك الإره ـابي على إظهار هذا العنصر تغليبا لحماية حق الانسان في الطمأنين ـــــة و السكينة و لكن اختلفت في تعبيرها عن هذا العنصر بعبارات تتراوح بين الغموض و الوضوح و بين الاتساع و الضيق، و لكن القاسم المشترك بينها جميعا هو الاه ـــــتمام به سـواء صراحة أو ضمنا[2].

و التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجنائية في الدول العربية و الأجنبية رجح جانب الطمأنينة و السكينة على غيره من الجوانب في تجريم الإرهاب، و تكون بذلك المصلحة محل الحماية الجنائية هي حق الفرد في العيش بسلام و مطمئنا و آمنا على نفسه و حريته و ماله، و قد ظهر غرض الرعب و التخويف بموجب المرسوم التشريعي رقم 92–03 في المادة الأولى منه و بعدها في المادة 87 مكرر في قانون العقوبات.

1: تأسست هذه الحركة في 18–4–2007 من طرف مجموعة من الجزائريين المستقلين أو ممن كانوا منتمين لأحزاب أخرى من بينهم المدعو مراد دهينة و محمد العربي زيطوط و محمد السمراوي و عباس عروة و رشيد مصلى، و أبرز مؤسسيها و هو المنسق العام للحركة هو القيادي السابق في جبهة الإنقاذ الإسلامية المحظورة مراد دهينة الصادر بحقه حكم غيابي بالسجن لمدة 20 سنة، و هي حركة محظورة من طرف السلطات الجزائرية.

2: إمام حسنين خليل، المرجع السابق، ص 152.

و نشير إلى أن المشرع الفرنسي تبنى تصورا تركيبيا لجريمة الإرهاب من خلال حصر التصرفات التي يمكن أن تحدث إخلالا جسيما بالنظام العام إذا حدثت في إطار مشروع فردي أو جماعي من خلال التخويف أو الرعب، و هو في هذا يقترب من الوضع على المستوى الدولي الذي يجرم أنشطة معينة على أنها تحدث قدرا من الرعب و التخويف، و مع هذا فالفارق بينه و بين غيره من التشريعات هو أن التخويف أو الرعب في القانون الفرنسي هما وسيلة لإحداث الإخلال الـجسيم بالنظام العام و ليس نتيجة لهذا الإخلال أو ق صدا له و من ثم فهما يدخلان في عناصر الركن المادي للجريمة و ليس في ركنها المعنوي، و مع ذلك يجب أن ينصرف علم الجاني و إرادته إلى نشاطه بأنه يحوي التخويف أو الرعب.

و من ثم يجب في الفعل أن يكون على درجة من الجسامة فلا تكفي المعاكسات التليفونية مثلا –و هي تمثل اعتداء على سلامة الشخص طبقا للمادة 222–16 من قانون العقوبات الفرنسي– لأن تكون عملا إرهابيا و لعل هذا يكون انعكاسا للسنوات المريرة التي عاشتها فرنسا من الإرهاب.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية

لقد نص المشرع على جرائم موصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية ثم فرض لها عقوبات خاصة بها، و في ما يلي سنتطرق إلى الأركان الأربعة المكونة للجريمة الإرهابية و هي: الركن الشرعي و المادي و المعنوي و الباعث.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بمبدأ الشرعية الأساس القانوني للجريمة، و هو النص القانوني ال ـذي يجرم الفعل و يعاقب عليه ذلك أن الأصل في الأفعال الإباحة، و لذلك فإن التجريم و العقاب بحسب الأصل هو من اختصاص السلطة التشريعية باعتبارها هي الممثلة لإرادة الشعب و يكون ذلك بموجب القوانين العقابية و القوانين المكملة لها، و نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 1 من ق ع و التي تنص على أنه: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

و في غياب النص الذي يجرم الأعمال الإرهابية التي عرفتها الجزائر في التسعينيات فإن مرتكبي الجرائم التي وصفت بعد صدور المرسوم التشريعي 92-03 حوكموا على أساس ارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو جريمة العصيان المدني و ذلك أمام جهات القضاء العسكري أو أمام مجلس أمن الدولة، غير أنه بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 تم النص على جرائم توصف بأنها إرهابية أو تخريبية و إعطاء الجرائم التي كانت ترتكب الوصف القانوني المناسب لها و ذلك مواكبة لما كان يحدث على الصعيدين الداخلي و الدولي، و هذا حتى لا تختلط المفاهيم بين ما كان يعد جرائم سياسية و جرائم ماسة بأمن الدولة و ما أصبح يحدث من جرائم الإرهاب أو التخريب.

فصدر المرسوم التشريعي رقم 92-03[1] المتعلق بمكافحة الإرهاب و الـتخريب المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-05[2] الذي جرم و عاقب على الأفعال الإرهابية لأول مرة، ثم صدر الأمر رقم 95-11[3] المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 92-03 غير أنه في الحقيقة أدمج أحكامه في قانون العقوبات في القسم الرابع المكرر منه في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، و بعدها تم تعديل بعض مواده بالقانون رقم 01-09[4] و بالقانون رقم 06-23[5]، و بالقانون رقم 16-02[6] تم إضافة المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12، و بموجب الأمر رقم 21-08[7] تم إضافة المادتين 87 مكرر 13 و 87 مكرر 14، و هذا سيتم توضيحه عند دراسة الركن المادي للجريمة الإرهابية و في العقوبات المقررة لها، أما المادتين المضافتين رقم 87 مـكرر 13 و 87 مكرر 14 من قانون العقوبات فقد تم التطرق إليهما أعلاه في المطلب الأول من المبحث الثاني.

1: المؤرخ في 30-9-1992.

2: المؤرخ في 19-4-1993.

3: المؤرخ في 25-2-1995.

4: المؤرخ في 26-6-2001.

5: المؤرخ ف 20-12-2006.

6: المؤرخ في 19-6-2016.

7: المؤرخ في 7-10-2021.

الفرع الثاني: الركن المادي

نصت المادة 87 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات على مجموعة من الأفعال بوصفها أفعال إرهابية أو تخريبية، و جعلت من الفعل الذي يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ما هو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة، غير أنه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا و بين الباعث [1]، و يمكن رصد عناصر الركن المادي لهذه الجرائم في سلوك معين يرتكب بأحد الوسائل التي من شأنها إحداث خطر عام، و قد أورد المشرع هذه الوسائل على سبيل الحصر تقيدا بمبدأ الشرعية الذي يقوم عليه القانون الجنائي، و يتمثل السلوك الإجرامي الموصوف بأفعال إرهابية أو تخريبية فيما يلي:

– الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بكرامتهم، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[2].

– عرقلة حرية المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[3].

– الاعتداء على رموز الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور، المادة 87 مكرر من ق ع[4].

– الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها دون مسوغ قانوني، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[5].

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[6].

1: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 42.

2: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 92–03.

3: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 92–03.

4: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 92–03.

5: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 92–03.

6: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 92–03.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[1].

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[2].

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[3].

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[4].

– تخريب أو اتلاف وسائل الاتصال، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[5].

– احتجاز الرهائن، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[6].

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة[7].

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[8].

1: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

2: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 92-03، و جريمة الإرهاب البيئي استحدثها قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-686 الصادر بتاريخ 24-7-1992 في المواد من 421 إلى 5/422 منه.

3: مضافة بالقانون رقم 14-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

4: مضافة بالقانون رقم 14-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

5: مضافة بالقانون رقم 14-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

6: مضافة بالقانون رقم 14-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

7: مضافة بالقانون رقم 14-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

8: مضافة بالقانون رقم 14-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

– السعي بأي وسيلة، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستوريـــة، أو التحريض على ذلك، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[1].

– المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[2].

– إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها إرهابيا و كل انخراط أو مشاركة فيها مع معرفة غرضها و أنشطتها، المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات[3].

– الإشادة بالأفعال الإرهابية و تشجيعها و تمويلها بأي وسيلة، المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات[4].

– إعادة عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات للإشادة بالجرائم الإرهابية المادة 87 مكرر5 من قانون العقوبات[5].

– النشاط أو الانخراط لكل جزائري في الخارج في جمعية أو جماعة إرهابية مهما كان شكلها أو تسميتها سواء كانت أفعالها موجهة للجزائر أو غير موجهة لها، المادة 87 مكرر6 من قانون العقوبات[6].

– حيازة سلاح ممنوع أو ذخيرة أو الاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو إصلاحها أو استعمالها بدون رخصة، المادة 87 مكرر7 من قانون العقوبات[7].

1: مضافة بالأمر رقم 21-08 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

2: معدلة بالأمر رقم 21-08 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

3: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

4: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 93-05.

5: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

6: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

7: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

– تأدية خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة بدون رخصة، أو تأدية خطبة أو القيام بأي عمل يكون مخالفا للمهمة النبيلة للمسجد و يكون من شأنه الإشادة بالأفعال الإرهابية، المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[1].

– السفر أو محاولة السفر لكل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر إلى دولة أخرى سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي تدريب عليها، و كل من يجمع أو يوفر المال بأي وسيلة أو استعمل التكنولوجيا لتسهيل سفر هؤلاء الأشخاص، المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات[2].

– استخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال لتجنيد أشخاص لصالح إرهابي أو تنظيم مهما يكن شكله و غرضه و تكون أنشطته إرهابية، أو ينظم شؤونه أو يدعم أعماله أو أنشطته أو ينشر أفكاره بصورة مباشرة أو غير مباشرة، المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات[3].

و ما يمكن استنتاجه من قراءة هذه المواد ما يلي:

– أن المشرع لم يتفادى الوقوع في استعمال العبارات الفضفاضة التي وقع فيها مشرع المرسوم التشريعي رقم 92-03 فقام بنقل مواد هذا المرسوم و أعاد صياغتها في قانون العقوبات بموجب الأمر 95-11 دون تغيير.

– غلب على نصوص المادة 87 مكرر و ما يليها المرونة و النقص في الدقة القانونية مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يحكم قانون العقوبات لمنع أي تأويل.

– نصوص هذه المواد بلغت من طول العبارات حدا يصعب معه الإلمام بالمعنى الذي تقصده بحيث جمع بين الأعمال المادية المكونة لكل فعل من الأفعال الإرهابية دون تمييز بينها و بذلك يسجل مرة أخرى على هذا النص الركاكة و عدم الدقة.

و أما بالنسبة إلى السلوك المجرم فهو:

– الفعل الذي يستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي.

1: مأخوذة من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

2: مضافة بالقانون رقم 16-02 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

3: مضافة بالقانون رقم 16-02 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

– لا يشترط في السلوك الإجرامي صفة معينة، فقد يكون فعلا إيجابيا أو سلبيا، و لا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة.

– قد يكون هذا السلوك المجرم قولا أو كتابة أو عملا، فقد يتحقق هذا الفعل من خلال نشر أخبار كاذبة أو مقالات تحرض على العنف و يكون من شأنها أن تحدث خطرا عاما.

– لا يشترط في السلوك المجرم أن يطول فيه الضرر المصلحة الجنائية المحمية من الجريمة الإرهابية بل يكفي مجرد تعرضها للخطر أو احتمال هذا التعرض.

– أن ما يحدث الخطر ليس الفعل وإنما الوسيلة التي من شأنها إحداث خطر عام، فالإرهابي يمكن أن يستخدم وسيلة قادرة على إحداث هذا الخطر، و هنا يتحقق السلوك الإرهابي المجرم.

– المشرع لم يستحدث جريمة إرهابية خالصة بمعنى تجريم فعل على أنه فعل إرهابي خالص، و إنما هي جرائم من القانون العام و لكنها موصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية بالنظر إلى الوسيلة المرتكبة بها و الغرض المراد استهدافه و تحقيقه.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص و هو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أولا: القصد الجنائي العام: هو العلم و الإرادة، أي علم الـــجاني بأنه يرتكب فعــلا معينا و يستخدم وسيلة معينة من شأنها استهداف النظام العام و بث الرعب في المجتمع.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: و هو اتجاه إرادة الجاني من خلال سلوكه الإجرامي إلى إحداث حالة من الرعب و زعزعة استقرار أمن الدولة و المجمتع، فالجريمة الإرهابية تتخذ عادة صورة العمد و لا يتصور فيها أن تقع نتيجة الخطأ من إهمال أو عدم احتراز [1].

1: بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 106.

الفرع الرابع: الباعث الجنائي

إن البـاعث هو إدراك المنفعة و الرغبة في تحصيلها من خلال ارتكاب السلوك المجرم و يعرف بأنه القوة النفسية الحاملة على الس ـــلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك و تصور الغاية، و سواء كان السلوك الإرادي سلبا أو إيجابا و هذا يشمل حالتي الإقدام و الإحجام أي الدفع و المنع[1].

و يختلف الباعث الجنائي عن القصد الجنائي حيث لا يعتبر الأول عنصرا في بناء الثاني فالباعث يظل خارج العملية السلوكية، و في الجريمة الإرهابية فإن الباعث يتضح من خلال الغاية أو النتيجة التي يحققها الفعل الإرهابي فيسهل بالتالي تبيانه.

و قد خص المشرع هذه الجرائم الإرهابية بباعث مشترك موحد يربط الأفعال المادية المكونة لها و المتمثل في الرعب و الترويع و هو الخوف الشديد الذي يسيطر على نفسية الشخص و يخلق فيه حالة من الذعر و هذا ما يميزها عن جرائم القانون العام الأخرى.

لكن ما يعاب على المشرع استخدامه لعبارتي " كل فعل **يستهدف** أمن الدولة ... عن طريق أي عمل **غرضه** ..." فهنا أين يكمن الباعث؟ هل فيما يستهدف إليه أم في غرضه؟

و ما يمكن استنباطه هو أن المشرع نص على عبارة "كل فعل غرضه..." أي أن غرض الإرهاب هو على أساس هدف مرحلي يتضمن نشر الرعب و التخويف بين أوساط الناس للوصول إلى الهدف النهائي الذي يكون غالبا سياسيا.

و يحبذ لو أن المشرع يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي أورد قائمة جرائم من القانون العام التي تشكل جرائم إرهابية متى توافر باعث خصوصي و هو أن تكون تلك الأفعال على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الخطير بالنظام العام عن طريق التفزيع و الرعب[2].

1: إمام حسنين خليل، المرجع السابق، ص 319.

2: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية

إن المشرع في تجريمه للأفعال الإرهابية اعتمد سياسة التشديد و الردع و القسوة في م ـعالجة الظاهرة الإرهابية إذ جاء بعقوبات مغلظة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 و لم ينص على أية أحكام تتعلق بالظروف المخففة أو التوبة أو العدول على إتيان مثل هذه الأفعال إلا أنه بعد أن تم إدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات فإن هذه الجرائم أصبحت تخضع لأحكامه سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو بظروف ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة، و هي تكون إما عقوبات أصلية أم تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للجريمة الإرهابية: ما يلاحظ أن جميع الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية و التي نصت عليها المشرع في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات في المادة 87 مكرر و ما يليها هي ذات طبيعة جنائية بالنظر إلى العقوبات المقررة لها ما عدا الأفعال التي نصت عليها المادة 87 مكرر 10 فهي ذات طبيعة جنحية ، و العقوبات المقررة لها تتراوح ما بين الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت و الحبس، و ذلك كما يلي:

1- **الإعدام:** و يحكم به في الحالات التالية:

- بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات و التي تكون العقوبة المقررة لها في القانون هي السجن المؤبد مثل: جناية القتل العمدي غير المصحوبة بظرف مشدد فهي جريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد و لكن إذا ارتكبت في إطار عمل إرهابي فإن عقوبتها تصبح الإعدام، المادة 87 مكرر 1.

- بالنسبة إلى جريمة حيازة سلاح ممنوع أو ذخيرة أو الاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو إصلاحها أو استعمالها بدون رخصة عندما تتعلق بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها، المادة 87 مكرر 7 فقرة 2.

2– **السجن المؤبد:** و يحكم به في الحالات التالية:

– بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات و التي تكون العقوبة المقررة لها هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و ذلك في حالة ارتكاب نفس الفعل تحت غطاء إرهابي، و من الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة جرائم العنف العمدي التي تؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد إبصار إحدى العينين أو إحداث أية عاهة مستديمة، المادة 87 مكرر 1.

– بالنسبة إلى جريمة تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها إرهابيا و كل انخراط أو مشاركة فيها مع معرفة غرضها و أنشطتها الإرهابية، المادة 87 مكرر 3 فقرة1.

– بالنسبة إلى جريمة ال نشاط أو الانخراط لأي جزائري في الخارج في جمعية أو جماعة إرهابية مهما كان شكلها أو تسميتها و كانت تستهدف الإضرار بمصالح الجزائر، المادة 87 مكرر6 فقرة .2

3– السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة: و هي مقررة في الحالات التالية:

– بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات و التي تكون العقوبة المقررة لها هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و ذلك في حالة ارتكاب نفس الفعل تحت غطاء إرهابي، المادة 87 مكرر1.

– بالنسبة إلى جريمة الانخراط أو الـــــمشاركة مهما كان شكلها في أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها إرهابيا و كل انخراط أو مشاركة فيها مع معرفة غرضها و أنشطتها الإرهابية، المادة 87 مكرر3 فقرة 2.

– بالنسبة إلى جريمة ال نشاط أو الانخراط لأي جزائري في الخارج في جمعية أو جماعة إرهابية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر، المادة 87 مكرر6 فقرة 1.

– بالنسبة إلى حيازة سلاح ممنوع أو ذخيـــرة أو الاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو إصلاحها أو استعمالها بدون رخصة، المادة 87 مكرر 7 فقرة1.

4- السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات: و هي مقررة في الحالات التالية:

– بالنسبة إلى جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية و تشجيعها و تمويلها بأي وسيلة ، المادة 87 مكرر4.

– بالنسبة إلى جريمة بيع عن علم أسلحة بيضاء أو شرائها أو توزيعها أو استيـــــــــرادها أو تصديرها لأغراض مخالفة للقانون، المادة 87 مكرر7 فقرة 3.

– بالنسبة إلى جريمة السفر أو محاولة السفر لكل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر إلى دولة أخرى سواء بطريقة شرعيـــــة أو غير شرعيـــــة بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي تدريب عليها، و كل من يجمع أو يوفر المال بأي وسيلة أو استعمل التكنولوجيا لتسهيل سفر هؤلاء الأشخاص، المادة 87 مكرر11.

– بالنسبة إلى جريمة استخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال لتجنيد أشخاص لصالح إرهابي أو تنظيم مهما يكن شكله و غرضه و تكون أنشطته إرهابية، أو ينظم شؤونه أو يدعم أعماله أو أنشطته أو ينشر أفكاره بصورة مباشرة أو غير مباشرة، المادة 87 مكرر12.

5- **ضعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى:** و هي ما وردت في:

– بالنسبة للأفعال الواردة في المادة 87 مكرر و لم يقرر لها عقوبة بالمادة 87 مكرر1.

– بالنسبة لكل فعل غير تابع للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر و تكون مرتبطة بالإرهاب أو التخريب، المادة 87 مكرر.2

6- الحبس من سنة إلى 3 سنوات: و هي في حالة تأدية خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة بدون رخصة، المادة 87 مكرر10 فقرة 1.

7- الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات: و هي في حالة تأدية الخطب أو القيام بأي عمل يكون مخالفا للمهمة النبيلة للمسجد و يكون من شأنه المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية، المادة 87 مكرر10 فقرة 2.

8- الغرامات المالية: و جاءت كما يلي:

- بالنسبة إلى الجنايـــات: نصت عليها المواد 87 مكرر4 و 87 مكرر5 و 87 مكرر6 و 87 مكرر7 و 87 مكرر 10 و 87 مكرر11 و87 مكرر 12، و هي تتراوح بين من 500 ألف دج و 1 مليون دج، و من 100 ألف دج إلى 1 مليون دج، و من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج[1].

- بالنسبة إلى الجنح: نصت عليها المادة 87 مكرر10 و هي تتراوح من 10 آلاف دج إلى 100 ألف دج و من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للجريمة الإرهابية: و هي المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 18 من قانون العقوبات، فالجريمة الإرهابية متى أدمجت في قانون العقوبات فإن الأحكام العامة تطبق عليها ما لم يرد نص خاص يخالف ذلك.

ثالثا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي: و هو ما جاء به تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 الذي قرر عقوبات أصلية و تكميلية للشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي متى ارتكب فعلا يجرم عليه القانون[2].

و الجريمة الإرهابية مثلها مثل باقي الجرائم الواردة في قانون العقوبات تطبق بشأنها الأحكام الواردة في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر3 منه.

1: تم تجريم الأفعال الإرهابية بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 و كانت كلها ذات وصف جنائي و مع ذلك قررت لها عقوبات الغرامات كعقوبة أصلية و هو ما كان يتنافى مع المادة 5 من قانون العقوبات التي كانت لا تنص على الغرامات المالية كعقوبات أصلية في الجنايات، و عند إدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات لم يتم تدارك هذا الأمر حتى صدور القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي أضاف المادة 5 مكرر التي أصبحت تنص على الغرامات كعقوبات أصلية في حالة الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

2: و هذا خصوصا بعد صدور القائمة المتعلقة بالأشخاص و الكيانات الإرهابية.

الفرع الثاني: ظروف ارتكاب الجريمة الإرهابية

و في هذا الصدد سنتطرق إلى دراسة الأحكام الخاصة بالظروف المخففة و بالظروف المشددة بالنسبة إلى الجريمة الإرهابية و ذلك كما يلي:

أولا: الظروف المخففة: نصت على الظروف المخففة لجميع الجرائم المادة 53 و ما يليها من قانون العقوبات، و جاءت المادة 87 مكرر 8[1] منه بنصها على أنه: " لا يمكن في لكل الحالات أن تكون عقوبة السجن المؤقت الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون:

أقل من عشرون 20 سنة سجنا، عندما تكون العقوبة الصادرة هي السجن المؤبد.

النصف عندما تكون العقوبة الصادرة هي عقوبة السجن المؤقت."

و هذه المادة تحمل معنيين، المعنى الأول هو منع المشرع للقاضي تخفيف العقوبة عند النطق بها، و المعنى الثاني هو منع المشرع للسلطة التنفيذية تخفيض العقوبة عند تنفيذها.

و بناء على ما سبق يطرح التساؤل التالي: هل يمكن للقاضي تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 و ما يليها من قانون العقوبات على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية؟

و حسب رأينا فإنه يجوز للقضاة تطبيق الظروف المخففة عند النظر في الجرائم الإرهابية باعتبارها ضمن السلطة التقديرية المخولة لهم و هذا للاعتبارات التالية:

- أن المشرع أدمج الجرائم الإرهابية ضمن أحكام قانون العقوبات.

- أن المادة 53 تطبق على جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

- أنه لا يوجد أي نص يستثني الجرائم الإرهابية من تطبيق حكم المادة 53 من قانون العقوبات.

- أن المادة 87 مكرر 8 من قانون العقوبات لم تشر إلى عقوبة الإعدام، و بالتالي إذا طبقنا القواعد العامة المقررة في المادة 53 من القانون نفسه فإنه يمكن النزول بعقوبة

1: و هي نفسها المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

الإعدام إلى السجن لمدة 10 سنوات و هي قراءة لا تستقيم مع أحكام المادة 87 مكرر8، حيث أنها تخفض العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت لمدة 20 سنة و بذلك تصبح عقوبة السجن المؤبد إذا طبقنا عليه الظروف المخففة أكبر من العقوبة المطبقة على عقوبة الإعدام في حال تخفيفها وهي 10 سنوات سجن.

– المعنى المراد منه من المادة 87 مكرر 8 من قانون العقوبات هو المعنى الثاني المشار إليه أعلاه، بمعنى أن هذه المشرع في هذه يقصد بالعقوبة المنفذة و ليس العقوبة المقررة، أي أنه يعمل بأحكام المادة 87 مكرر 8 عند تنفيذ العقوبات.

و عليه فعلى المشرع تدارك الصياغة غير الدقيقة في نص المادة 87 مكرر 8 و النص على أن العقوبة التي تخضع لأحكام هذه المادة هي العقوبات المنفذة.

ثانيا: الظروف المشددة: إن الظروف الـمشددة في القانون نوعان: ظروف مشددة خاصة و تنقسم بدورها إلى ظروف واقعية و تتصل بوقـائع خارجية ترافق الجريمة كحمل السلاح و ظروف شخصية تتصل بصفة الفاعل أو الشريك كصفة الأصل بالنسبة لجرائـم الاعتداء، و ظروف مشددة عامة و يتعلق الأمر بالعود بأن يرتكب شخص جريمة معينـة و يعاقب عليها و بعدها يرتكب نفس الفعل المجرم و هنا قرينة على النفس الشريرة للـمجرم و ينبغي التعامل معه بالقمع[1].

فبالنسبة إلى الظروف المشددة الخاصة فقد سبق و أن وضحنا بأنه توجد جرائم عادية متى كان الغرض منها إرهابيا فإن العقوبات بشأنها تشدد و هي ما ورد في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، و حتى أنه توجد جرائم إرهابية و متى ارتكبت في ظروف معينة تشدد أكثر، و مثال ذلك ما ورد بالمادة 87 مكرر3 فقرة1 و المادة 87 مكرر6 فقرة 2.

و أما بالنسبة إلى الظروف المشددة العامة و المتمثلة في العود فإنه تطبق على الجرائم الإرهابية و تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المواد من 54 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات التي شددت في العقوبات متى توفرت شروط العود في الجنايات و الجنح.

1: إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، لبنان، دار الكتاب اللبناني، 1981، ص 154.

الفرع الثالث: الأعذار القانونية للجريمة الإرهابية

الأعذار القانونية هي معفية و مخففة و تطبق إذا ما توفرت شروط محددة على سبيل الحصر و هذه الشروط يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية، و إما تخفيف العقوبة إذا كانت أعذارا مخففة.

أولا: الأعذار المعفية: و نجدها في 3 حالات هي:

أ- **عذر المبلغ:** و هو الذي يقوم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها و هنا يعفى من العقوبة المقررة، المادة 92 فقرة 1 من قانون العقوبات.

و هذه المادة تطبق على الجرائم الإرهابية لكونها من الجرائم العادية من جهة و من جهة أخرى لكونها تعد جرائم ضد أمن الدولة.

ب- عذر القرابة: نصت المادة 91 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات على جواز إعفاء الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم التجسس و الخيانة و غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني...

ج- عذر التوبة: و هو عذر لمن أنبه ضميره فصحى بعد ارتكاب الجريمة و انصرف لمحو آثارها و بلغ عن ارتكابه للجريمة بشرط أن يكون شريكا و ليس فاعلا و لم يلطخ يده بالدماء.

ثانيا: الأعذار المخففة: و يستفيد الفاعل هنا من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدء المتابعات، المادة 92 فقرة 2 من قانون العقوبات.

و تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التشريعي رقم 92-03 في المادة 37 منه قد أشار صراحة إلى أنه تطبق الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم الإره-ابية، و قد عدلت هذه المادة بالمرسوم التشريعي رقم 93-05 لتصبح على النحو

التالي: "تطبق على المخالفات المذكورة في هذا المرسوم التشريعي الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما المادة 92 منه".

بالإضافة إلى ذلك جاء الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25-2-1995 المتضمن تدابير الرحمة بأعذار معفية و مخففة خاصة بالجرائم الإرهابية، و تلاه القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13-7-1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني و الذي جاء بتدابير جديدة يستفيد منها مرتكبي الجرائم الإرهابية.

و ما يمكن استخلاصه إذا هو أن الأعذار القانونية سواء المعفية من العقاب أو المخففة منه سواء ما ورد منها بقانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى تطبق على الجرائم الإرهابية.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية

عندما ظهر الإرهاب كجريمة لم يكن يعرفها المجتمع من قبل، لجأت الدولة إلى محاربته باستعمال أساليب عسكرية وأخرى سياسية ترجمت في آليات قانونية لمواجهته والحد من انتشاره، فسن المشرع المرسوم التشريعي رقم 92-03 الذي نص على الجرائم الإرهابية ووضح الإجراءات الجزائية التي يجب اتباعها بشأن سير الدعوى العمومية فيها.

وبما أن المشرع أفرد قانونا خاصا ومستقلا للجريمة الإرهابية فقد أعطاها صيغة خاصة و طبيعة مميزة تختلف عن الجرائم المعروفة في قانون العقوبات و في القوانين الخاصة المكملة له، إلا أنه غير من سياسته الجنائية و أدمج الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية في إطار القانون العام و هذا بموجب الأمرين رقم 95-10 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و رقم 95-11 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

فالمشرع إذن لجأ إلى مختلف النصوص القانونية المعتمدة لرسم استراتيجية قصد الحد من هذه الجريمة، فاتخذ في البداية وسائل ردعية و قمعية بوضع عقوبات و إجراءات صارمة و بعدها اتخذ تدابير و عقوبات مخففة إلى أن توصل إلى إعطاء حلول سياسية ترجمت في تدابير الرحمة بموجب الأمر رقم 95-12 و قانون استعادة الوئام المدني بموجب القانون رقم 99-08 و ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بموجب القانون 06-01.

و عليه سنتناول في هذا الفصل دراسة القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مبحث أول و التدابير القانونية الخاصة لمواجهة الجريمة الإرهابية في مبحث ثاني ، كآليات قانونية لمواجهة لقمع الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية

قبل صدور التشريع الخاص بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية كانت هذه الأخيرة تكيف على أساس أنها جرائم سياسية و حوكم مرتكبيها أمام مجلس أمن الـــــدولة أو أمام جهات القضاء العسكري، و بعد تنامي هذه الجريمة و استفحالها صدر قانون خاص بها اتسم بالردعية في الجزاءات المقررة لمرتكبيها و بالخصوصية في إجراءات الدعوى الجزائية المتعلقة بها.

و بعد ذلك قام المشرع بإلغاء أحكام التشريع الخاص و أدمج إجراءات الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية في قانون الإجراءات الـــــجزائية و أصبحت تخضع للقانون الـــــعام و تطبق عليها أحكامـــــه، إلا أنه شملها بالـــــتمييز و الخصوصية في بعض الأحكام و هذا بالنظر إلى طبيعة هذه الجريمـــــــــة و خطورتها.

و في هذا المبحث ستناول بالدراسة الإجراءات الخاصة المتعلقة بسير الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية في كل مرحلة من مراحل ســــــــيرها و إبرازها و هذا منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 92-03 إلى غاية إدماجها في قانون الإجراءات الجزائية و كذا التعديلات اللاحقة به، أما فيما يخص باقي الأحكام فتطبق عليها الأحكام العامة الواردة في القانون العام مثلها مثل باقي الجرائم.

المطلب الأول: مرحلة المتابعة

يقصد بالمتابعة البحث التمهيدي أو الاستدلالي و تكمن أهميتها في البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها، و بصيغة أخرى تهيئة القضية و تقديمها للنيابة العامة.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في ظل المرسوم التشريعي

نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية و لتسهيل إجراءات البحث و التحري عنها قرر المشرع في المرسوم التشريعي رقم 92-03 المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-05 اختصاصات استثنائية في مرحلة المتابعة، و تتمثل فيها يلي:

– مرحلة المتابعة يتولاها جهازان هما: الشرطة القضائية و المدعي العام لدى المجلس القضائي الخاص.

– يتولى مهام الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية و ضباط ال ـــــدرك الـــوطني و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل، و مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم 3 سنوات على الأقل.

– يعمل عناصر الضبطية القضائية تحت رقابة النائب العام [1] لدى المجلس القضائي الخاص المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية في كل الحالات، المادة 19 من المرسوم التشريعي، و التي كرست مبدأ التبعية التدرجية للنيابة العامة و هي تخول لأن يكون للرئيس السلطة الكافية على المرؤوس الإشراف و الرقابة[2].

– منح ضباط الشرطة القضائية سلطة توسيع الاختصاص الإقليمي إلى كامل التراب الوطني، و طلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر أوصاف تخص أشخاصا يجري البحث عنهم.

– عدم التقيد بضوابط التفتيش المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية، و هو ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التشريعي، فتفتيش المساكن و المحلات يكون في أي وقت و بغير حضور المشتبه فيه أو وكيله أو شاهدين غير أن هذه الأحكام لا تمس بالحفاظ على السر المهني، و هو ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم.

– توسيع مدة الحجز للنظر لمدة لا تتجاوز 12 يوما [3]، و يطلع عليها وكيل الجمهورية حتى يتمكن من ممارسة رقابته و تكريس مبدأ التبعية الرئاسية، المادة 22 من المرسوم التشريعي.

1: يعين حسب المادة 17 من المرسوم التشريعي بموجب مرسوم رئاسي لا ينشر و هذا بناء على اقتراح من وزير العدل.

2: نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 76.

3: و هو ما يخالف أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي مدة طويلة و مبالغ فيها كما أنها تتعارض مع مقتضيات المادة 09 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية التي تنص على أن: "أي شخص يقبض عليه يجب أن يمثل سريعا أمام السلطات القضائية".

– مهام المدعي العام لدى المجلس القضائي الخاص يمارسها نائب عام و يعين من بين قضاة النيابة و يساعده نائب عام واحد أو أكثر في تأدية مهامه، و هو ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التشريعي.

إلا أن الواقع العملي أفرز عن عدة إشكاليات تمثلت أساسا في تنازع في الاختصاص الإقليمي بين ضباط الشرطة القضائية التي لها سلطة على كامل التراب الوطني، و في التجاوزات التي كانت تتم أثناء عمليات تفتيش المساكن و المحلات، و كذا تجاوز المدة المحددة للحجز للنظر، و هذا ما حاول المشرع تداركه بمناسبة إدماج الإجراءات الخاصة بمتابعة الجرائم الإرهابية في القانون العام.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية

يبدو أن التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 95-10 في مرحلة المتابعة لم تتعد حدودها الشكلية فقط، و هو ما سنوضحه فيما يلي:

– تم تسمية بعض من ضباط الشرطة القضائية بالمصالح التابعة للأمن العسكري ، و هذا في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تم تعديلها بالأمر رقم 15-02[1] و القانون رقم 19-10[2].

– تم الإبقاء على تمديد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية شريطة إعلام النيابة العامة بذلك مسبقا، و هو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

– تمكين ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النائب العام المختص إقليميا أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إعلانات أو أوصاف المشتبه فيهم للقيام بأفعال إرهابية، و هي إحدى مظاهر خرق الحريات العامة المحمية دستوريا و تمس بقرينة البراءة المكرسة قانونا.

1: المؤرخ في 15-7-2015.
2: المؤرخ في 11-12-2019.
3: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر-التحري و التحقيق-، الجزائر، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع، 2003، ص 206.

– عدم التقيد بضوابط تفتيش المساكن و المحلات، المادة 45 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك في القانون الفرنسي فإن المشرع نص على جواز التفتيش بدون رضا صاحب المنزل بعد التماس من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 704-24.

– مدة الوقف للنظر لا تتجاوز مدة 12 يوما طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية مع تطبيق أحكام المواد 51 و 51 مكرر و 52 من القانون نفسه و التي تتعلق بضوابط الوقف للنظر من طرف عناصر الضبطية القضائية، مع العلم أن المدة المقررة لباقي جرائم القانون العام هي 48 ساعة و لوكيل الجمهورية تمديدها مرة واحدة فقط أي لا تتجاوز 96 ساعة كحد أقصى ما عدا ما تعلق ببعض ال ـــجرائم الخاصة كتلك الم ـــاسة بأمن الدولة أو المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

– جواز تمديد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى (الأقطاب الجزائية)، طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما سوف تناوله بالتوضيح في الفرع الثاني من المطلب الثالث من هذا المبـــــــحث و المتعلق بمرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية.

و أما في القانون الفرنسي المعدل و المتمم بالقانون رقم 516-2000 المؤرخ في 15-5-2000 فإنه فيما يخص بالقضايا الإرهابية فإنه يمدد الوقف للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة و لا تتجاوز 72 ساعة من رئيس المحكمة أو قاض مفوض عنه بالتماس من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1].

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل النص على عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية سواء في المرسوم التشريعي رقم 92-03 أو في المرسوم التشريعي المعدل و المتمم له رقم 93-05 أو حتى في الأمر رقم 95-10 فقد أبقى على المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية دون تعديل لها ، عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة و منها المشرع المصري في مادته الرابعة من قانون رقم 97 لسنة 1992[2]، إلا أنه تدارك هذا الوضع

1: Jean Larguier et Anne Marie Larguier,memontos droit penal special, 11eme edition,Daloz,p380.

2: إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، دار النهضة العربية،1996، ص 24.

بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14[1] و أصبحت المادة 8 مكرر منه تنص على أن الدعوى العمومية لا تتقضي بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق

إن التحقيق القضائي هو المرحلة الثانية بعد التحقيق التمهيدي، و هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها[2].

و مبدأ التحقيق أنه يقوم على درجتين، قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية في مواد الجنايات، و في الجنح فإن التحقيق يكون إختياريا و على درجة واحدة فقط[3].

الفرع الأول: التحقيق القضائي في ظل المرسوم التشريعي

بما أن الجرائم الإرهابية في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-03 المعدل و المتمم جاءت كلها ذات وصف جنائي فإن التحقيق كان و جوبي و على درجتين: قاضي التحقيق و غرفة مراقبة التحقيق، و قد اتمست هذه المرحلة بما يلي:

- يتم تعيين قاضي التحقيق لدى المجلس القضائي الخاص بقرار سري لا ينشر، و يتخذه وزير العدل، و هو قاضي حكم لا يخضع إلا لضميره و القانون و يعين من بين قضاة الحكم، المادة 14 من المرسوم التشريعي، و تجدر الملاحظة إلى أن قاضي التحقيق لدى المحكمة يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد و تنهى مهامه بنفس الأشكال.

1: المؤرخ في 10-11-2004.

2: عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المشروط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 13.

3: المادة 66 من ق إ ج.

– قاضي التحقيق لدى المجلس القضائي الخاص تمنح له مهام استثنائية طبقا للمادة 23 من المرسوم و تتمثل أساسا في التفتيش في أي مكان يمكن العثور فيه على وثائق أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة [1]، و في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، و اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا للكشف عن الحقيقة كالخبرة و الاستجواب...و الحجز و هو ضبط أي ش ـــيء أو وثيقة تساعد في الكشف عن الحقيقة أو أن إفشاءها قد يضر بالتحقيق[2].

– جواز الاستغناء عن البحث الاجتماعي حول المتهمين و كذا الاستجواب الإجمالي في الجرائم للإرهابية، و هما إجراءان وجوبيان بحسب الأصل في مادة الجنايات، و لعل المشرع قصد من هذا الاستثناء تمكين قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق في الآجال التي حددها المرسوم و هي ثلاثة أشهر، المادة 25 من المرسوم التشريعي.

– غرفة مراقبة التحقيق، و نظمتها المواد 15 و 17 و 27 و 28 و 29 من المرسوم التشريعي، و تتكون من رئيس و مساعدين إثنين، و يمارس مهام المدعي العام قاضي من قضاة النيابة العامة.

– لغرفة مراقبة التحقيق نفس اختصاصات غرفة الاتهام و يتعين عليها إصدار قرارها بالإحالة خلال شهر واحد ابتداء من إخطارها و تعتبر قراراتها غير قابلة للطعن.

– عندما تم إلغاء العمل بالمرسوم التشريعي بموجب الأمر 95–11 تم تحويل القضايا التي كانت منظورة أمام غرفة المراقبة إلى غرفة الاتهام، المادة 13 من الأمر رقم 95–10.

الفرع الثاني: التحقيق القضائي في ظل الإجراءات الجزائية

و يعتبر إصدار الأمر 95–10 أول خطوة انتهجها المشرع الجزائري في إطار إدماج الأحكام الخاصة بمكافحة الإرهاب ضمن القواعد الجزائية العامة، و قد لحقه تعديل 01–08 المتعلق بتمديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة لهذه الجرائم ، و كذلك القانون رقم 14–04 الذي نص على أحكام خاصة بتقادم هذه الجرائم و تمديد اختصاص كل من وكيل الجمهوري ـــة و قاضي التحقيق، فبعد إلغاء المرسوم التشريعي رقم 92–03 فإن الجهات القضائية العادية

1: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 330.

2: نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 90.

أصبحت هي المختصة بالمتابعة و التحقيق، إلا أن المشرع منح لقاضي التحقيق سلطات واسعة[1] في التحقيق في الجرائم الإرهابية تتمثل فيما يلي:

– لقاضي التحقيق بموجب المادة 47 الجديدة حق التفتيش ليلا و نهارا عبر كامل التراب الوطني دون احترام لمقتضيات المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما يتعلق بالحفاظ على السر المهني.

– لقاضي التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة بهدف حفظ أدلة الجريمة.

– إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى اختصاص محاكم أخرى، المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، و هو ما ستتبينه في الفرع الثاني من المطلب الثالث المتعلق بمرحلة المحاكمة في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

– لقاضي التحقيق صلاحية تمديد الحبس المؤقت خمس مرات وفق الأوضاع التي جاءت بها المادتين 125–1 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

و إذا قارنا مدة الحبس المؤقت التي كان معمول بها في ظل القانون السابق بحيث كانت لا تتجاوز 16 شهرا في جميع الجنايات دون استثناء و المدة التي أصبحت تمتد إلى 36 شهرا فإننا نخلص إلى أنها مدة مبالغ فيها و هي تتعارض مع الهدف من الحبس المؤقت الذي يعتبر إجراء استثنائيا هذا من جهة و من جهة أخرى فإنها لا تتماشى و مبادئ حقوق الإنسان التي تسعى إلى حماية حرية الأفراد و تقديسها ، و في هذا الصدد فإن اللجنة الوطنية للحقوق المدنية و السياسية اعتبرت حبس المتهم احتياطيا أكثر من 6 أشهر مدة طويلة جدا و تتنافى مع المادة 09–03 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و يظهر من خلال تتبع المراحل السابقة أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة في التحقيق إلا أن خروجه هذا أملته الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية ، و هو بذلك سلك مسلك التشريعات المقارنة في تقرير إجراءات استثنائية لجهات التحقيق و التوسع في اختصاصاتها.

1: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 247.

2: تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 01–08 المؤرخ في 26–6–2001 و بعدها بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 15–7–2015.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة

و هي مرحلة التحقيق النهائي و تأتي بعد مرحلتي المتابعة و التحقيق و تكون لجهات الحكم للبث في القضايا المعروضة عليها و التي تقضي بالبراءة أو بالإدانة و تقرير العقوبة المناسبة و المقررة قانونا[1].

و نشير إلى أن البث في الجرائم الإرهابية قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 92-03 كان أمام مجلس أمن الدولة [2] الذي أنشئ بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-6-1975 لقمع الجرائم و الجنح التي تكون بطبيعتها خطرا كبيرا على السير المنتظم للأنظمة القانونية أو المحافظة على الأمن العام أو الوحدة أو استقلال الأمة أو سلامة ترابها[3].

و كانت تشكيلة هذا المجلس تتكون من رئيس المجلس و يساعده قاضي مستشار و ثلاثة مستشارين مساعدين عسكريين من الجيش الوطني الشعبي، و مرد ذلك إلى الطبيعة العسكرية[4] لهذه الجرائم.

و قد تم إلغاء مجلس أمن الدولة بموجب القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25-4-1989 و تم تحويل جميع القضايا المعروضة عليه إلى القضاء العادي و هذا مهما كانت المرحلة التي وصلت إليها.

و المشرع تذبذب بمناسبة معالجته للجريمة الإرهابية فبعد أن أرجعها إلى القانون العام عاد بعده ـــا في سنة 1992 إلى تـــقنينها في قانون خاص، ثم في سنة 1995 عاد مرة

1: محمد قريشي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأ ولى ماستر قانون جنائي، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2020-2021.

2: أنشئ هذا المجلس بعد حادثة واضعي القنابل التي حدثت في مدخل جريدة المجاهد و التي تورط فيها 4 أفراد و أول من ترأسه هو القاضي مجحودة أحمد، و كانت العقوبات الصادرة ضدهم قاسية من الإعدام إلى 20 سنة سجن.

3: المقصود بتلك الجرائم: الخيانة، التعدي على الدفاع الوطني و الاقتصاد، و التعدي على سلامة الأراضي و على سلطة الدولة.

4: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 345.

أخرى و أدمجها في القانون العام و الذي طرأت عليه عدة تعديلات أهمها ما ورد في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: المحاكمة في ظل المرسوم التشريعي

إن أهم ما جاءت به أحكام المرسوم التشريعي رقم 92-03 هو استحداث ثلاثة جهات قضائية خاصة للحكم في الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول منه، و هذا بموجب المادة 11 منه.

- تحديد المقر و الاختصاص الإقليمي لهذه الهيئات كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-387 المؤرخ في 20-10-1992 كما يلي: المجلس القضائي الخاص بالجزائـــــر و يضم الوسط و المجلس القضائي الخاص بوه ـــــران و يضم الغرب و الجنوب الـغربي و المجلس القضائي الخاص بقسنطينة و يضم الشرق و الجنوب الشرقي.

- يتكون المجلس القضائي من جهة حكم و جهة تحقيق و يمارس فيها مهام الادعاء العام نائب عام يعين من بين قضاة النيابة وكتابة ضبط[1].

- هيئة الحكم تتشكل من خمسة قضاة منهم الرئيس و أربعة مساعدين، المادتين 12 و 13 من المرسوم التشريعي، غير أن المرسوم لم ينص على رتب القضاة المنوطة بهم هذه المهمة كما يعين رئيس و من ثلاثة إلى عشرة مساعدين على سبيل الاستخلاف و ذلك وفق نفس الشروط التي يتم بها تعيين الرئيس و المساعدين و هذا بموجب مرسوم رئاسي لا يتم نشره.

- الإجراءات أمام المجلس الخاص تكون بنص الإجراءات الجزائية، المادة 18 من المرسوم التشريعي مع مراعاة إجراءات الآجال و الدفوع الإجرائية و مبدأ الاقتناع الشخصي.

- آجال الفصل حددت بشهر واحد للمجلس القضائي الخاص للبث في القضايا المعروضة عليه، طبقا للمادة 29 من المرسوم التشريعي.

- الدفوع الإجرائية يجب إثارتها في مذكرة وحيدة قبل المرافعة تحت طائلة سقوط الحق في إبدائها، و تضاف تلقائيا إلى الموضوع، المادة 30 من المرسوم التشريعي.

1: يعين كتاب الضبط بموجب قرار من وزير العدل.

– تكون الجلسات علنية مع إمكانية الأمر بالنظر في القضية في جلسة مغلقة لجزء أو كل المرافعات إذا طلبت النيابة ذلك أو بقرار من هيئة المحاكمة تلقائيا، المادة 32 من المرسوم التشريعي.

– لرئيس المجلس القضائي الخاص السلطة التقريرية في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا قصد إظهار الحقيقة.

– إمكانية التأسيس كطرف مدني أمام المجلس القضائي الخاص أو المطالبة بالحق ـوق المدنية، المادة 36 من المرسوم التشريعي.

– إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي المكرس بالمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية و كذلك نظام التصويت السري في مداولات القضاة ، المادة 33 من المرسوم التشريعي، إلا أن هذه المادة بعد استبعادها لتطبيق المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية لم تأت بطريقة أخرى بديلة يعتمدها القضاة لجمع الأصوات قصد توقيع الإدانة أو منح البراءة على أساسها ، و هو فراغ وقع فيه المشرع.

– إلزام المحكمة العليا بالبث في طعون القرارات الصادرة عن المجلس الخاص خلال شهرين من تاريخ إخطارها، المادة 35 من المرسوم التشريعي.

– القرارات الصادرة غيابيا عن المجلس القضائي الخا ص قابلة للاعتراض و تخضع لأحكام المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية ، و القرارات التي تصدر حضوريا تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تنظر و ث بت فيها في مهلة شهرين من تاريخ إخطارها بالقضية

– المحكمة العليا إذا رأت نقض القرار فإنها تحيل القضية إلى نفس المجلس القضائي الخاص مشكل تشكيلة أخرى أو تحيلها إلى مجلس قضائي خاص آخر ، و على المجلس القضائي الخاص البث في القضايا المحالة إليه و الحكم فيها خلال الشهر الذي يلي قرار الإحالة من غرفة مراقبة التحقيق.

– المادة 29 من المرسوم التشريعي ألزمت القضاة بالفصل في القضايا خلال م ـــهلة محددة و هو ما لا نجده محددا في الجرائم العادية و هي خطوة تحمل إيجابيات ليكون القاضي ملزما في الفصل خلال هذه المدة و لا يعتمد على التأجيلات المتكررة و أما سلبيات ذلك هو في أنه حال كثرة الملفات فإن القضاة يحرصون على الحكم في القضايا على حساب البحث عن الحقيقة و نوعية الأحكام و تسبيبها.

– للمجلس الخاص ولاية النظر في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية المرتكبة من طرف قصر بالغين 16 سنة، المادة 38 من المرسوم التشريعي.

و عند إلغاء العمل بالمجالس القضائية الخاصة ميز المشرع بين الأطوار التي وصلتها الدعوى العمومية، في حين أنه عند إلغاء مجلس الدولة تم تحويل جميع القضايا للقضاء العادي مهما كانت المرحلة التي وصلت إليها القضية.

الفرع الثاني: المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية

لقد خص المشرع تشكيل المحكمة الفاصلة في الـــــقضايا الموصوفة بأفعال إرهابـية أو تخريبية بتعديلات هامة تتمثل فيما يلي:

– محكمة الجنايات أصبح يغلب عليها الطابع التكنوقراطي [1]، أي ثلاث قضاة و يجلس بجانبهم محلفين من المواطنين المقيمين بنطاق اختصاص المجلس القضائي ، و لعل هذا التعديل في هيكل محكمة الجنايات جاء استكمالا للتعديل المحدث على تشكيل محكمة الجنح بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19-4-1993 المتضمن تعديل المادتين 340 و 341 من قانون الإجراءات الجزائية.

– تنعقد محكمة الجنايات برئيس برتبة رئيس غرفة بمعية قاضيين برتبة مس ـــتشار على الأقل، و ذلك رغبة المشرع في رفع مستوى الكفاءة المطلوبة للقضاة الجالسين للنظر في هذه القضايا باعتبارها أعلى هيئة قضائية فاصلة في الموضوع و في أخطر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في التشريع الجنائي، و مرجع المشرع في اشتراط هذه المواصفات في القضاة الجالسين للنظر في هذه الجنايات اعتبار أنهم أكثر دراية بالقانون و تطبيقاته القضائية.

1: عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 85.

– بموجب الأمر رقم 95–10 كان عدد المحلفين المشكلين في محكمة الجنايات اثنين ثم أصبح عددهم أربعة ثم قلص من عددهم إلى اثنين ، و هذا راجع إلى طبيعة الوضع الذي يعيشه المجتمع الجزائري ككل في تفاقم الظاهرة الإرهابية من حيث العدد و حتى من حيث الخطورة و المتطلبة لقضاة أكثر دراية بضرورة التطبيق الصارم للقانون في جميع مقتضياته وروحه.

و أصبحت المادة 258 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27–3–2017 تنص على أن محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب تتشكل من القضاة فقط[1]،و عليه فإن جرائم الإرهاب تنظر فيها محكمة الجنايات قضاة فقط دون محلفين.

– جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17–07 في المادة 252 منه على أن تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، و لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل، و يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس و يمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص.

– و بموجب القانون رقم 14–04 تم استحداث الأقطاب الجزائية[2] التي تقوم على تخصص القضاء من أجل مكافحة الجرائم المستحدثة و الحد من انتشارها و مجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكابها و الآثار الوخيمة المنجرة عنها، و تتميز هذه الأقطاب باختصاصها المحلي الموسع و كذا اختصاصها بالنظر فقط في الجرائم التي جعلها القانون من اختصاصها، و لم يخضعها المشرع لقواعد إجرائية خاصة بل أخضعها إلى القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية و بالتحقيق و المحاكمة، مع بعض الخصوصيات التي تميزها عن غيرها من جهة التقاضي العادية لا سيما في مجال اتصالها بالجرائم و الوسائل

1: و تتعلق هذه المادة بجرائم المخدرات و التهريب كذلك.

2: زعيك سعيدة–الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري–مذكرة تخرج لنيل الماستر قانون الأعمال–جامعة جيجل.

و الآليات المستحدثة و الاستثنائية المتاحة لها للبحث و التحري و التحقيق فيها [1]، و هذه الأقطاب نظمها المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 6-10-2006[2] و المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 7-10-2016[3]، و الذي وسع الاختصاص المحلي لجهات قضائية هي: محكمة سيدي امحمد و ورقلة و وهران و قسنطينة فيما يخص المتابعة و التحقيق و الحكم في جرائم محددة حصرا منها الجريمة الإرهابية[4].

- تعديل الفقرة الأولى من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية لم يأت بجديد ما عدا تجاوز حدود المصطلح المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام و الحال أن غرفة الاتهام تصدر قرارات بالإحالة ، و إنما الجديد بموجب التعديل هو منحها ولاية الاختصاص بالنظر في الأفعال الإره ـــــابية أو التخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من ال .عمر 16 سنة كاملة و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، و بذلك يتضح و أن المشرع استثنى هذه الجرائم من إخضاعها من حيث الجهة الفاصلة في الموضوع لاختصاص محكمة مقر المجلس وفقا للمادة 451-2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تضمن لهم إجراءات خاصة ، و بهذا يكون قد نزل بسن المسؤولية الجزائية إلى 16 سنة كاملة في الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية.

و بمناسبة صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-7-2015 المتعلق بحماية الـــطفل، أصبحت المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، و عليه فالقصر البالغين من السن أكثر من 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة الإرهابية و أقل من سن 18

1: مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، حجم 7، رقم 1، 30-1-2022، ص 46، 66.

2: المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 6-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

3: المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 7-10-2016 المعدل للمرسوم رقم 06-348 و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

4: الجرائم المحددة حصرا هي: الإرهاب و المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.

كاملة كانوا يحاكمون أمام محكمة الجنايات مثلهم مثل باقي الأشخاص البالغين و هذا منذ العمل بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 إلى غاية العمل بالقانون رقم 15-12، و بعدها أصبحوا يـــخضعون لـهذا الـــقانون، و حسنا فعل المشرع بأن أخضع فئة المجرمين القصر إلى قانون خاص بهم.

- أعاد نص التعديل الجديد لمحكمة الجنايات كافة الصلاحيات المخولة لرئيسها في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل و لو بصدد نظرها في قضايا موصوفة بأفعال إرهابية كما ألغى صراحة القيود الخاصة التي كانت موضوعة بنص الأمر التشريعي سواء على جهة الحكم أو هيئة الدفاع و لعل مقاصد المشرع في ذلك ترمي إلى إضفاء طابع المشروعية على أعمال القضاء خاصة و أن محكمة الجنايات تعد أكبر هيئة فاصلة في الجرائم الأكثر خطرا على المجتمع كما أن إلغاء النص الخاص رفع القيود على المحكمة العليا على الأقل بالنسبة لمواعيد الفصل في الطعون المتعلقة بقضايا الإرهاب.

- فيما يخص الجرائم الإرهابية ذات وصف جنحة فإنه تبث فيها محكمة الجنح و تتبع بشأنها الإجراءات المحددة بقانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة جواز تمديد الاختصاص المحلي للقطب الجزائي المتخصص، المادة 329 فقرة 4 منه.

و عليه يمكن القول أن الجرائم الإرهابية حتى و إن تم إدماجها في القانون العام فإنها تتميز ببعض الخصوصية في جميع مراحل سير الدعوى العمومية، و خاصة في مرحلة المحاكمة بأن أصبحت بعد التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية تبث فيها محكمة الجنايات العادية و تستأنف قراراتها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و هذا قضاة دون محلفين، كذلك الجرائم الإرهابية ذات وصف جنحي فإن محكمة الجنح هي المختصة للنظر فيها، و هذا مع مراعاة جواز تمديد الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم المحددة حصرا و منها الجريمة الإرهابية في جميع مراحل الدعوى الـعمومية من المتابعة إلى التحقيق و إلى المحاكمة.

المبحث الثاني: التدابير القانونية الخاصة لمواجهة الجريمة الإرهابية

بعد أن لجأ المشرع إلى مكافحة الجريمة الإره ـــــابية و قمعها إلى سياسـة الردعـية و الزجرية فضل انتهاج سياسات أخرى للحد من انتشارها، فانتقل إلى إيجاد آليات جديدة تتماشى مع طبيعة الجريمة محاولة منه التفكير في وسائل أكثر إغراء لوقف العمل الإرهابي فسن في بادئ الأمر تدابير الرحمة كمبادرة أولى لفتح باب التوبة، و تأكدت المحاولة بعدها بصدور قانون استعادة الوئام المدني الذي يكرس نية التخلص من كل أشكال الإرهاب، ثم جاء بعد ذلك ميثاق السلم و المصالحة الوطنية كتتويج لهذه المحاولات. و هو ما س نتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تدابير الرحمة

بعد تأزم الوضع خاصة في سنتي 1993 و 1994 فكر المشرع في ايجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة خصوصا و أن مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي 92-03 لم تعط نتائج على أرض الواقع و هذا راجع إلى عدة أسباب منها ضيق الوقت المحدد لتطبيقه المقدر بشهرين من تاريخ صدوره الموافق ل 1-10-1992، و ذلك بوضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات و انسياقها نحو اطار الرحمة التي تمس الارهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الارهابي، و هذه التدابير جاءت في شكل الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25-02-1995 المتضمن تدابير الرحمة بناءا على الدستور من خلال المواد 74 و 8 و 115 و وفقا لأحكام المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات.

فبينما يختص القضاة دون سواهم بتطبيق المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات أوكل المشرع تطبيق مقتضيات الأمر المتضمن تدبير الرحم ــة إلى السلطات الإدارية و المدنية أو العسكرية، و على كل حال فإن هذا الأمر يتضمن إجراءات الاستفادة و كذلك موضوع الاستفادة و على سبيل التذكير أنه في حالة ثبوت ارتكاب الجرائم يحال الملف من طرف السلطات لوكيل الجمهورية المختص الذي يتابع المعني بالأمر وفقا للإجراءات المعتادة.

الفرع الأول: موضوع الاستفادة من تدابير الرحمة

لقد صنف المشرع المستفيدين من تدابير الرحمة في شكلين هما:

أولا: الإعفاء من المتابعة: بالرجوع إلى المادتين 2 و 3 من الأمر رقم 95-12 نجد أن المشرع أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين و هم:

1- الفئة الأولى: و هي الفئة التي أشـارت إليها المادة 87 مكرر 3 و تضم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم جماعة أو منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن مقتضيات المادة 87 مكرر من ق ع، و من شروط الاستفادة من عدم المتابعة قضائيا ما يلي:

- عدم ارتكاب جرائم قتل ضد الأشخاص أو تسبيب لهم عجز دائم.

- عدم المماس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.

- عدم ارتكاب الجرائم التخريبية ضد الأملاك العمومية و الخاصة.

- التسليم التلقائي لأنفسهم للسلطات المختصة و إشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهاب ـــي أو تخريبي، و أن هذا التسليم يخص الشخص نفسه و لا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم.

2-الفئة الثانية: و تضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، و هنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا و ذلك حسب المادة 3 من الأمر رقم 95-12.

و يتضح من المادتين 2 و 3 من الأمر أنهما يتعلقان بعدم المتابعة القضائية فالأمر يخص النيابة كجهة متابعة بعدم متابعة هذين الفئتين في حالة توافر الشروط المذكورة آنفا.

و ينجر عن توفر الأعذار المعفية من العقاب، رفع العقوبة عن الجاني رغم بقاء السلوك الإجرامي على أصله من الجريمة و تنحصر الاستفادة من الإعفاء أو التخفيف في المبلغ

تحت الجريمة الإرهابية دون غيره من المساهمين فيها و لا يشمل الإعفاء التعويض المدني إذ يبقى الجاني مسؤولا عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي.

ثانيا: التخفيف من العقوبات: و تنص المادة 4 من الأمر المتعلق بتدابير الرحمة، أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم و ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة على أنها إرهابية تسببت في قتل أشخاص أو أصابتهم بعجز دائم، تكون العقوبة المقررة لهم على النحو التالي:

1- السجن المؤقت ما بين 15 و 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام، المادة 4 فقرة 2 من الأمر.

2- نصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى، المادة 4 فقرة 4 من الأمر.

3- بالنسبة للجناة القصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة و الذين قاموا بجرائم إرهابية مع تسليم أنفسهم وفقا لشروط هذا الأمر يستفيدون بتخفيض العقوبة رغم ارتكابهم لجرائم موصوفة على أنها إرهابية لما تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة 10 سنوات مهما كانت الجريمة، و بذلك فإن المشرع قد راعى سن هذه الفئة من المجرمين و توقيع عقوبة مخففة عليهم، إلا انه مازال لم يعترف لهم بالضمانات المقررة لهم بموجب القانون و التي كانت سوف تطبق عليهم لو أنهم ارتكبوا جرائم أخرى غير المتعلقة بجرائم الإرهاب.

4- يستفيد الجناة البالغين ما بين 18 و 22 سنة رغم ثبوت ارتكابهم لجرائم موصوفة بالإرهاب أو التخريب من جعل العقوبة لا تتعدى 15 سنة مهما كانت خطورة الجريمة، و هذا ما تنص عليه المادة 9 من الأمر.

و بذلك نستنتج أن المشرع قد نص على عقوبة خاصة بهذين الفئتين بالنظر إلى سنهم أخذا بعين الاعتبار هذه الفئة من الشباب و المغرر بهم و بذلك إذا ارتكبوا جرائم قتل أو إصابة أشخاص بعجز دائم، فإن العقوبة الموقعة عليهم هي العقوبة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 95-12، و بذلك لا مجال لتطبيق المادة 4 من نفس الأمر لأنها تخص فئة الأشخاص ما فوق 22 سنة.

و إن استفادة هؤلاء الفئات من تدابير الرحمة المقررة بموجب هذا الأمر لا يمنعهم من الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور، المادة 5 من الأمر رقم 95-12.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة

نصت الماد تين 2 و 3 من الأمر رقم 95-12 على الأشخاص الذين يستفيدون من أحكامه و ميز بينهم على أساس ارتكابهم لجرائم توصف بأنها إرهابية بمفهوم المادة 87 مكرر من ق ع أو عدم ارتكابهم لها، و قد جاءت بإجراءات لابد من إتباعها لتطبيقه.

أولا: في حالة الإعفاء من المتابعة: هذه الإجراءات تطبق على فئة الأشخاص الذين استفادوا من الإعفاء من المتابعة القضائ ـــية و قـــد نصت عليهم المادتين 2 و 3 من الأمر، و تنص المادة 6 من الأمر نفسه على هذه الإجراءات حتى يتم الاستفادة من أحكامه و تتمثل فيما يلي:

- الحضور التلقائي أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو المدنية أو العسكرية ، و للمعني بالأمر اختيار السلطة التي يسلم نفسه أمامها.

- الحضور مع إرفاق ولي الأمر أو المحامي، و قد يكون قصد المشرع بحضور ولي الأمر في حالة ما إذا تعلق الأمر بأشخاص قصر، و قد زادهم المشرع ضمانة أخرى تتمثل في الحضور مرفقين بمحاميهم، لأنه مصدر الثقة و المدافع عن الحقوق.

- تسليم المعنيين فورا وصل يسمى "وصل الحـــضور" و هو يعتبر كدليل على تسليم أنفسهم و حضورهم التلقائي، و خلال 30 يوما من تاريخ تسليم وصل الحضور تسلم لهم وثيقة تسمى في صلب النص "مستفيد من تدابير الرحمة" من طرف السلطات القضائية، مع الإشارة إلى أن النص لم يحددها إلا أنه يقصد بها النائب العام.

- المادة 6 فقرة 4 من الأمر تنص على أن المستفيد من الإجراءات السابقة يمكنه طلب الاستفادة من تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا يوجه إلى السلطات المختصة، و بموجب الفقرة الأخيرة من نفس المادة، فقد وضعت ضمانة أخرى تتمثل في إمكانية إخضاعه لفحص طبي

في حالة طلبه ذلك ، و يعتبر كدليل على تعرضه للتعذيب أو أي ضغط آخر و هذا حماية للمعني بالأمر.

ثانيا: في حالة المتابعة القضائية: و تطبق هذه الإجراءات على الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 5 و 8 و 9 و 10 و 11 من الأمر رقم 95-12، و حتى يستفيدون من أحكام هذا الأمر يشترط ما يلي:

– تسليم المستفيدين لأنفسهم تلقائيا إلى السلطـــات المختصة سواء الـــقضائية أو الإدارية أو المدنية أو العسكرية، و إشعارهم بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي يدخل ضمن ما جاء في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

– يحول المعنيون فورا إلى المحكمة المختصة و هي المحكمة المختصة محليا، أي تقديمهم أمام السيد وكيل الجمهورية الذي يلزم فورا بتحرير محضر معاينة و يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضدهم حتى يتم محاكمتهم طبقا للقانون.

– تطبق على المستفيدين العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة 4 و المادتين 8 و 9 من الأمر.

– يجوز لوكيل الجمهورية إخضاعهم إلى فحص طبي بناء على طلبهم قبل إحالتهم على المحاكمة.

الفرع الثالث: موانع الاستفادة من تدابير الرحمة

نصت المادة 10 من الأمر على حكما خاصا في مواجهة الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بعد تسلمهم وثيقة مستفيد من تدابير الرحمة و قاموا بالعودة لارتكاب جرائم بأن يحرموا من الاستفادة من أحكام هذا الأمر و كذا الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

و قد منح المشرع فرصة واحدة للاستفادة من أحكام هذا الأمر، بحيث أن الأشخاص الذين ارتكبوا من جديد جرائم إرهابية أو تخريبية وصدر ضدهم حكما باتا و بعدما استفادوا من

أعذار التخفيف المقررة بالمواد 4 و 8 و 9 فلا يستفيدون ثانية من تدابير الرحمة، بل يقتادون أمام الجهة القضائية لمحاكمتهم، و يرفع المشرع لهم العقوبة المستحقة[1].

المطلب الثاني: قانون استعادة الهوئام المدني

إن صدور قانون استعادة الوئام المدني هدفه هو احتواء الأزمة الأمنية و الحد من الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء العزل و في حق الوطن، و بذلك فقد وسع من مجال الاستفادة من التدابير التي جاء بها و كذا فئات الأشخاص الذين يشملهم.

و نظرا لاستفحال الظاهرة الإرهابية و قناعة المشرع في فشل الحل الأمني و المواجهة مع الإرهابيين خاصة مع عدم استجابتهم لتدابير الرحمة لم يكن بوسع المشرع إلا تطوير هذه الفكرة و التفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية، خاصة أن رياح الإرهاب بدأت تخف حدتها في الميدان، و انكشاف الغطاء السياسي بوضوح عن الجماعات الإرهابية و تأكد المجتمع من أن جرائم الإرهاب تحكمها العشوائية لا غير، و هذا ما هيأ الجو لبلورة قانون الوئام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 13-7-1999، و قد عمد إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للمتورطين في قضايا الإرهاب و التخريب و منحهم فرصة تجسيد تلك الرغبة شريطة إشعار السلطات المختصة بهذا التوقف، و الحضور أمامها شخصيا.

الفرع الأول: مجال التطبيق

لقد نص القانون رقم 99-08 في طياته على مجموعة من التدابير يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنظمة قانونية أخضع أحكامها لفئة من التائبين تتمثل فيما يلي:

أولا: نظام الإعفاء من المتابعات: يستفيد من هذا النظام ثلاثة فئات من المجرمين و هم:

1- المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل و خارج الوطن و لم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى القتل أو إحداث عجز دائم

1: مسلم خديجة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية تحت عنوان الجريمة الإرهابية، ص 98.

لشخص أو اغتصاب أو وضع متفجرات في مكان عمومي، بشرط أن يقوموا بإشعار السلطات المختصة خلال 6 أشهر من صدور القانون بتوقفهم التلقائي و بإرادتهم عن القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي و سلموا أنفسهم، المادتين 3 و 4 من القانون.

2- الحائزون لأسلحة أو متفجرات الذين تقدموا أمام السلطات وأشعروها بذلك و سلموا الأسلحة أو الوسائل المادية تلقائيا.

3- المسجونين أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية و ذلك بتاريخ صدور هذا القانون طبقا للمادة 36 منه.

و الجدير بالملاحظة أن هذا القانون أعفى المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في نظام العفو المنصوص عليه في الدستور، و العائد لرئيس الجمهورية في مادته 77 فقرة 7 دستور 1996، إلا أنه خالف نظام العفو الرئاسي الذي يسري على المحكوم عليهم نهائيا فقط بينما امتد الإعفاء في قانون الوئام المدني إلى المتابعين غير المحكوم عليهم نهائيا.

و يترتب عن الإعفاء من الم تابعة أن يستفيد الشخص بحفظ الملف دون متابعة، إلا أن هذا الأخير يحرم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 فقرة 2 من قانون الع قوبات و المتعلقة بالحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام و من حق الانتخاب و من حق الترشح و ذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء[1]، مخالفبذلك المادة ذاتها من قانون العقوبات و لم يحدد مدة الحرمان من هذه الحقوق، و عليه فإن هذا الإعفاء لا يطهر صحيفة السوابق القضائية للمستفيد.

ثانيا: نظام الوضع رهن الإرجاء: الوضع رهن الإرجاء هو التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة تحددها لجنة الإرجاء التي تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية و تتكون من النائب العام المختص إقليميا رئيسا و ممثلا عن كل من وزيري الدفاع الوطني و الداخلية و قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية و رئيس الأمن الولائي و نقيب المحامين[2].

1: المادتين 3 و4 من القانون رقم 99 -08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

2: المادة 15 من نفس القانون.

و قد نص قانون استعادة الوئام المدني على نظام الوضع رهن الإرجاء في المواد من 6 إلى 26، و جاء بالمادة 6 من القانون المذكور على أن " يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بهدف الـــتأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها".

و يميز القانون بين ثلاثة فئات و هي:

1- الفئة الأولى: و يتعلق الأمر بأفراد ارتكبوا جرائم تسببت في عجز دائم و الذين أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي أو حضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا في أجل ستة أشهر ابتداء من صدور القانون .... [1]، و يستبعد الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم القتل، التقتيل الجماعي، اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو الاغتصاب.

و يخضع أصحاب هذه الفئة لفترة إرجاء تمتد من 3 سنوات إلى 10 سنوات مع الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 فقرة 2 من قانون العقوبات.

2- الفئة الثانية: و تنص عليها المادة 8 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، و تضم نفس أشخاص الفئة الأولى، لكنهم أشعروا جماعيا و تلقائيا السلطات المختصة في أجل 3 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون بتوقفهم عن كل نشاط إرهاب ـــي أو تخريبي و الذين تكون السلطات قد سمحت لهم بالمشاركة معها في محاربة الإرهاب، مع إلزامهم بالتصريح بالجرائم التي ارتكبوها أو شاركوا فيها، و تسليمهم الأسلحة و الذخـــيرة و الوثائق التي بحوزتهم.

و يستفيد أصحاب هذه الفئة بفترة إرجاء لمدة خمسة سنوات دون أن يخضعوا إلى الحرمان من الحق المنصوص عليه في المادة 8 فقرة 1 من قانون العقوبات.

3- الفئة الثالثة: و تخص المتهمين و المحكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين و الذين تقدموا قبل صدور هذا القانون للسلطات عند توافر شروط من الاستفادة

1: المادة 7 من قانون استعادة الوئام المدني.

من الإفراج المشروط لمدة لا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية دون أن تتجاوز مدة الإرجاء المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 99-08[1].

و في كل الأحوال فإن المستفيدين من أصحاب هذه الفئة تطبق عليه أحكام المادة 8 فقرة 2 من قانون العقوبات لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاستفادة من التدابير، و تتراوح مدة الوضع رهن الإرجاء بين فترة أدناها ثلاث سنوات و أقصاها عشر سنوات[2].

و تتولى لجنة الإرجاء المشار إليها في المادتين 14 و 15 من القانون تحديد مدة الوضع رهن الإرجاء حالة بحالة و يجوز لها رفع حالة الإرجاء مسبقا إذا توفر أحد الشرطين الواردين في المادة 22 من القانون و هما:

- إذا تميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد.
- إذا كان قد قدم براهين كافية على استقامته.

و يترتب بقوة القانون على الوضع رهن الإرجاء، الحرمان من الحقوق الوطنية السياسية لاسيما حق الانتخاب و الترشح و حمل أي وسام [3]، كما يترتب عنه أيضا تسجيل هذا التدبير و التدابير المرفقة التي تتخذها لجنة الإرجاء في البطاقة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية للمعني بالأمر و تحذف هذه الإشارة بقوة القانون عند انقضاء الإرجاء[4].

و أما عن إجراءات الاستفادة من هذا النظام فإن المرسوم التنفيذي رقم 99-142 الذي يحدد تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99-08 ألزم السلطات المتمثلة في وحدات الجيش و مسؤولي مصالح الأمن و قادة جهاز الدرك الوطني و الولاة و رؤساء الدوائر و النواب العامون و وكلاء الجمهورية في حالة تقدم أحد المذنبين المنتمين إلى الفئات المذكورة أعلاه التعريف الكامل به و تحديد أماكن اختبائه أو تحركه و التصريح بكل نشاطاته و تذكيره

1: المواد 36 و 37 و 38 من قانون استعادة الوئام المدني.

2: المادة 12 من القانون 99-08.

3: المادة 11 من القانون نفسه.

4: المادة 11 فقرة 5 من القانون نفسه.

بالمادة 10 من القانون رقم 99-08 و التي تنص على إلغاء تأجيل المتابعات الجزائـــية و تحريك الدعوى العمومية في حق كل شخص يثبت كذب تصريحاته بعد التحريات المقامة في حقه.

كما أجازت المادة 11 من القانون للجنة الإرجاء أن تتخذ بشأن المستفيد من نظام الإرجاء تدبير أو أكثر من التدابير الواردة في الم ادتين 8 و 9 من قانون العقوبات المتعلقة بحرمانه من حقوقه الوطنية أو المنع من الإقامة أو تحديدها و المادة 25 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالوضع تحت الرقابة القضائية، و بذلك سهل مراقبة سلوك المستفيد مما يمكن معه التخفيف من هذه التدابير.

و يحدد المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المؤرخ في 20-07-1999[1] آليات عمل لجنة الإرجاء و كذلك المكلفين في إطاره، فنصت المادة 3 منه على ضرورة إخطار النائب العام المختص إقليميا فورا من قبل المسؤول الذي تقدم أمامه أحد أشخاص الفئات المذكورة فيتخذ النائب العام قرار بشأنه في الحال بإحالته على الإقامة المؤقتة في أقرب مكان ملائم لمصالح الجيش أو الأمن الوطني أو الدرك الوطني و يعين ضباط شرطة قضائية لضمان متابعة الإجراء كما له أن يأمر بإجراء تحقيقات لازمة بخصوص الوقائع المـــصرح بها[2] و بمجرد استكمال التحريات التي أمر بها النائب العام يمكنه اتخاذ الإجراءات التالية:

- حفظ الملف دون متابعة إذا تعلق الأمر بحالة إعفاء و يسلم وثيقة بذلك للمعني.
- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لتحريك الدعوى العمومية في حالة تخفيف العقوبة.
- عرض الملف على لجنة الإرجاء في أقرب اجتماع لها بطلب من رئيسها إذا انتهى التحقيق و التي تقوم بدراسة الملف و يمكنها استكماله بأي تحقيق أو معلومة تراها مناسبة.

1: المرسوم التنفيذي رقم 99-143 يحدد كيفيات تطبيق المواد 14 و16 و 17 و 31 و 32 و 35 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

2: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-144 يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من قانون 99-08 المتعلق بالوئام المدني.

– يبلغ المستفيد بتاريخ الاجتماع بأي وسيلة و قد نصت المادة 16 ف 2 من قانون استعادة الوئام المدني على ضمان الدفاع للماثل أمام اللجنة و اطلاعه على ملف الإجراءات.

– تعقد لجنة الإرجاء اجتماعاتها في أي مكان تراه مناسبا و تتخذ التدابير اللازمة و تحدد الإجراءات الملزم باحترامها من قبل المستفيد.

– يلزم الشخص الموضوع رهن هذا النظام بالاستجابة للتدابير الم ـتخذة من طرف المندوب و اللجنة و أن يحيطها علما بكل تغيير في مكان إقامته و حتى تنقلاته و أي مخالفة يرتكبها المستفيد يخطر بها مندوب الإرجاء النائب العام و اللجنة فورا، و يلزم بإرسال تقرير بصفة دورية و منتظمة حول تطور سلوك المستفيد و اندماجه في المجتمع و استقامته و الذي يسوغ من خلاله للجنة تخفيف التدابير و القيود المفروضة على المعني ، و في الحالة العكسية يتم إلغاء الإرجاء، و هنا يمكنه تقديم طعنا ولائيا لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية في أجل 10 أيام ابتداء من النطق بإلغاء التدابير أو من يوم علمه بذلك [1]، و على المندوب شهر قبل انتهاء مدة الإرجاء أن يعد تقريرا معللا حول سلوك المستفيد و يقدمه للنائب العام المختص الذي يعرضه بدوره على المعني لإبداء ملاحظاتـه و يخطره بجلسة دراسة ملفه مع إمكانية اصطحابه لمحاميه، و تكون الكلمة الأخيرة لصالح المستفيد من الإرجاء.

– و بعد أن تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء تسلم شهادة بذلك للم ـــعني و يبلغ القرار لجميع السلط، و أما إذا تم التأكد من وجود وقائع و أفعال مرتكبة من المستفيد لم يصرح بها و انقضت المدة فإنه يتم تحريك الدع ـوى العمومية طبقا لقواعد القانون الع ـام و هنا تقادم المتابعة بالنسبة لهذه الوقائع غير المصرح بها يبدأ من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء و هذا طبقا للمادة 26 من القانون.

ثالثا: نظام التخفيف من العقوبات: على خلاف تخفيف العقوبات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات فإن مشرع قانون الوئام المدني قنن صراحة ظروف التخفيف فلم يترك للقضاة مجالا للبحث في تقدير العقوبة بين حديها الأقصى و الأدنى بل خصهم

1: المادة 20 من قانون استعادة الوئام المدني.

بالاكتفاء بمراقبة ثبوت الفعل و النطق بالعقوبة المحددة في المواد 27 و 28 و 29 من القانون رقم 99-08 و قد ميز في توقيع هذه الظروف بين ثلاث حالات:

1- الحالة الأولى: و تنص عليها المادة 27 من القانون رقم 99-08 و هم من سبق انتمائهم إلى أحد المنظمات المذكورة بنص المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و الذين أشعروا السلطات خلال ثلاث أشهر من صدور القانون عن توقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي و لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي أو وضع متفجرات في أماكن عمومية غير أنهم يمكن أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم قتل فردي و اغتصاب، و أن لا يكونوا قد استفادوا من نظام الإرجاء، فإنهم يستفيدوا من تخفيف العقوبة كما يلي:

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها 7 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة يتجاوز أقصاها 10 سنوات و تقل عن عشرين سنة.

2- الحالة الثانية: حددتها المادة 28 من القانون رقم 99-08 و هم من سبق انتمائهم إلى أحد المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و خضعوا للوضع رهن الإرجاء و تخفيف العقوبة بالنسبة إليهم يكون كالآتي:

- السجن لمدة أقصاها 8 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها 5 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها يتجاوز 10 سنوات و تقل عن عشرين سنة.
- الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى.

3- الحالة الثالثة: و نصت عليها المادة 29 من نفس القانون و هم الأشخاص المذكورين في الحالة الأولى و لكنهم أشعروا السلطات بتوقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي في خلال 6 أشهر من صدور القانون، و تخفيف العقوبة يكون كالآتي:

- السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانون الإعدام.
- السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة عندما تكون العقوبة المؤبد.
- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

و بذلك فإنه يتضح لنا أن غاية قانون استفادة الوئام المدني و هدفه هو توفير الحلول الملائمة و ذلك للحد من الظاهرة الإرهابية و امتدادها.

و لقد نصت المادة 41 من قانون استعادة الوئام المدني على أن الأحكام السالفة الذكر لا تطبق على الأشخاص المنتمية إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية إنهاء أعمال العنف و وضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا و التي أعلنت الهدنة قبل صدور هذا القانون، و على رأسها المنظمة التي تدعى" الجيش الإسلامي للإنقاذ "لذلك خصها المشرع بإجراءات خاصة كونهم لا يخضعون لأحكام القانون رقم 99-08، و لقد استفادوا من المرسوم الرئاسي المتضمن العفو الخاص المؤرخ في 10 يناير سنة 2000، و يستبعد هذا المرسوم تطبيق المادة 3 من المرسوم الرئاسي على إمكانية توقيف الاستفادة من أحكام هذا المرسوم في حالة عدم احترام أحكام المادة 41 من قانون استعادة الوئام المدني و المتمثلة في:

1-انتماء أشخاص إلى منظمات إرهابية.
2- أن تقرر بصفة تلقائية و إرادية محضة إنهاء أعمال العنف.
3- أن تضع نفسها تحت تصرف الدولة.

الفرع الثاني: تعويض ضحايا الإرهاب و ذوي الحقوق

إن المشرع لم ينص على تعويض ضحايا الإرهاب في قانون العقوبات و لا في الأمر رقم 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة، إلا أن صدر قانون استعادة الوئام المدني الذي نص على ذلك في المادة 40 منه.

و الجدير بالذكر أن المشرع تناول تعويض ضحايا الإرهاب بموجب قوانين المالية فصدر المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19-01-1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1993[1]، ثم المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29-12-1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994[2]، و تم بموجبه إنشاء صندوق تعويضات ضحايا الأعمال

1: جاء المرسوم التنفيذي رقم 94-84 لتوضيح كيفيات تطبيق المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01.

2: جاء المرسوم التنفيذي رقم 94-91 لتوضيح كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-84 فيما يتعلق بمعاشات التقاعد.

الإرهابية و فتح حساب خاص تحت رقم 075-302 على مستوى مكاتب الخزينة يتكفل بالمعاشات و التعويض عن الأضرار المادية و الجسدية.

و ما يهمنا هو المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 20-7-1999 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 40 من قانون استعادة الوئام المدني رقم 99-08، و المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13-2-1999 المتضمن تعويض ضحايا الإرهاب و الذي أصبح هو المرجعية القانونية لنظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية أو التخريبية[1].

و فقد عرفت المادة 2 من المـــرسوم التنفيذي رقم 99-47 منه ضحية أعمال إرهابية أو تخريبية بأنها" كل شخص تعرض لعمل إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية، كما يستفيد ضحية العمل الإرهابي من التعويض في حالة الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب من قبل مصالح الأمن".

و قد أسالت المادة 40 الكثير من الحبر خاصة من جهة المدافعين عن المتضررين من الأفعال الإرهابية إذ يرون أنها جاءت مجحفة في حقهم باعتبار أنها مادة وحيدة ضمن 40 مادة تحدثت عن المتسببين في الإضرار بهم خاصة أنها أسقطت ضحايا الإرهابيين المعفيين من المتابعة من التعويض و هذا باشتراطها تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض، أما في حالة الإعفاء فلا يكون للضحية حق طلب التعويض.

و جاءت المادة 40 من القانون رقم 99-08 لتعطي الحق لهؤلاء الضحايا أن يتأسسوا كأطراف مدنية أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض زيادة على تعويضهم أمام الجهات الإدارية.

أولا: إجراءات التعويض أمام الجهات الإدارية: و يقصد بالجهات الإدارية أمين خزينة الولاية فبمجرد حصول الطرف المدني على قرار قضائي بالتعويض نتيجة الأضرار اللاحقة به جراء أعمال إرهابية أو تخريبية يقدم طلب مكتوب إلى أمين خزينة الولاية محل إقامته مع إرفاق نسخة أصلية من القرار القضائي، و في هذه الحالة يجوز له إخبار النائب العام بكل تحقيق

1: المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12-2-1997 المتعلق بمنح تعويضات و بتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية و المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و لصالح ذويهم، ألغى المرسومين التنفيذيين السابقين و هما: 94-86 و 94-91، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 99-47 و ألغى بدوره المرسوم التنفيذي رقم 97-47 و أصبح هو المرجعية لتعويض ضحايا الإرهاب.

يراه مناسبا[1] ثم يقوم بدفع التعويض المستحق للمضرور، بعد خصمه من الحساب رقم 075 – 302 في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إحضاره ، عملا بحكم المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-144.

و قد نصت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 2153 المؤرخة في 7-5-1995 على إنشاء خلية لمساعدة عائلات ضحايا الإرهاب على مستوى الدوائر والولايات، بحيث لابد أن يتقدم المضرور أو ذوي حقوقه بطلب مكتوب أو غير مكتوب و يتم سماع المعني على محضر ثم تملأ له بطاقة معلومات ضحية عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، و بعد ذلك تقوم الخلية بمراسلة مصالح الأمن المختصة إقليميا لإعداد تقرير إخباري حول مصدر الأضرار، و بعد إجرائها للتحقيقات الضرورية تفيد الخلية بنتائج التحقيق ، ثم تقوم الخلية بإعداد مقرر الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب ليتم تشكيل الملف بعد ذلك و الذي يحتوي على:

- شهادة معاينة وإثبات مسلمة من طرف مصالح الأمن.
- شهادة الوفاة.
- شهادة الحالة العائلية.
- الفريضة.
- شهادة العمل.
- شهادة الأجرة.
- صك بريدي مشطب.
- نسخة من الحكم الذي يعين المقدم إذا كان الأطفال القصر يتامى الأم و الأب.

بينما نصت المادة 40 من القانون رقم 99-08 على إمكانية رجوع الدولة ضد المدان لتسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي قبضها الطرف المدني.

ثانيا: إجراءات التعويض أمام الجهات القضائية : إذا أصيب شخص بعمل غير مشروع ألحق به أضرار فينشأ له الحق في التعويض الذي يشمل كافة الأضرار الجسـدية و المادية و المعنوية التي يخلفها الفعل الضار متى كانت نتيجة طبيعية له، و لما كانت

1: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99-144.

الأضرار الناجمة عن الجريمة الإرهابية تتضمن بالضرورة الاعتداء على جسم المجني عليه و ممتلكاته و تستهدف أمن الدولة و استقرار مؤسساتها فإنها بذلك تلحق بالأشخاص أضرار معتبرة مادية و أدبية و التي تشمل الضرر التألمي و الجمالي و كذلك الأضرار المعنوية و تشمل الصدمات النفسية و العصبية ، أيضا الأضرار المالية و تشمل الخسائر اللاحقة بالممتلكات و المنشآت نتيجة التخريب و الإتلاف.

و للحصول على هذه التعويضات لابد على الضحية أن يتبع إجراءات سواء أمام الجهات القضائية الجزائية أو المدنية أو الإدارية بحيث يتقدم الضحية المتضرر من عمل إرهابي أمام الجهة القضائية المختصة التي تطلب منه استصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة تثبت أن المعني لم يستفيد من أي تعويض سابق في إطار التنظيم الساري المفعول[1].

تتولى الجهة القضائية تقدير التعويضات المستحقة للمضرور بعد خصم مبالغ التعويض الذي يكون قد حصل عليها من الجهات الإدارية، و تصدر الجهة القضائية قرار قضائي بشأن ذلك[2].

الفرع الثالث: حالات الإقصاء من التعويض

ينص المشرع في المادة 116 من المرسوم التنفيذي رقم 99-144 على حالات الإقصاء من الاستفادة من التعويض، و ذلك بالنسبة للأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب و في حالة ما إذا ثبت التورط بعد استفادته من التعويض، فإنه يوقف المعاش الممنوح مباشرة ابتداء من تاريخ الإثبات.

و بذلك فإن المشرع قد أخذ بخطأ المضرور طبقا للقواعد العامة الذي ينفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، فيرفض طلب المضرور إذا ثبت مساهمته في وقوع الضرر متى كانت له علاقة بمرتكب الجريمة و الشخص المتورط في قضايا الإرهاب له علاقة مباشرة بوقوع الضرر و بذلك لا يمكن أن يستفيد من خطأه بحصوله على التعويض.

1: المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

2: المادة 40 ف 2 من القانون رقم 99-08.

المطلب الثالث: ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

إن قناعة المشرع في فشل الحل الأمني و الأسلوب الردعي في حل الأزمة الأمنية أدى به إلى إعداد ميثاق السلم و المصالحة الوطنية تدعيما لسياسة الوئام المدني و أخذ التدابير التي جاء بها قانون الرحمة التي تهدف إلى استعادة استقرار الجزائر سياس ـيا و اقـتصاديا و اجتماعيا و مؤسساتيا، و لقد تيقن الشعب الجزائري كل الـيقين أنه من دون عودة السلم و الأمن لن يثمر أي مسعى من م ـــــــــــــساعي التنمية الـسياسية و الاقـتصادية و الاجتماعية، و حتى يتسنى تعزيز السلم و الأمن لابد من إيجاد مسعى جديد قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل من تخطي الآثار التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية.

و هذا ما أدى إلى صدور الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27-2-2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الذي تضمن في طياته المراحل و الإجراءات العملية التي يتعين إتباعها من طرف الهيئات المكلفة بالتنفيذ و كذلك توضيح حالات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال أو تخفيض العقوبة لفائدة مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 فـ2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها، و كذلك الإجراءات الإدارية و القضائية الرامية إلى التكفل بضحايا المأساة الوطنية و إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

الفرع الأول: مجال التطبيق

لـــقد تضمن الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27-2-2006 المـــتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية مجموعة من الإجراءات و التدابير يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنظمة قانونية ينضوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين تتمثل فيما يلي:

أولا: نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية : و هي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى استتاب السلم و تتضمن إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم

و يتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب و يستفيد من هذا النظام خمسة فئات من المجرمين و هم:

1- الفئة الأولى: و هم الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 ف 2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها و الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13-1-2000 إلى 28-2-2006 أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية[1].

و يستفيد من نفس التدابير الأشخاص المنتمون لهذه الفئة و الذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شاركوا فيها، و يتعين على النائب العام المختص إصدار مقررات انقضاء الدعوى العمومية أو تقديم الالتماسات أمام قضاة التحقيق أو غرف الاتهام لاستصدار أوامر أو قرارات انقضاء الدعوى العمومية فور تقديم المعني بالاستناد إلى محضر ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت تسليم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه.

2- الفئة الثانية: و هم الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 03 و 87 مكرر 6 ف 2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها و الذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة الستة أشهر التي تمتد من 1-3-2006 إلى غاية 31-8-2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي و يمثلون أمام السلطات و يسلمون ما لديهم من أسلحة و ذخائر و متفجرات[2].

3- الفئة الثالثة: و تنص عليها المادة 6 من الأمر رقم 06-01 و هم الأشخاص الموجودين داخل و خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال السالفة الذكر و شاركوا فيها، و يمثلون أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من 1-3-2006 إلى 31-8-2006 و يصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم.

1: المادة 4 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

2: المادة 5 من الأمر 06-01.

4- الفئة الرابعة: و هم الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات الذين يضعون حدا لنشاطاتهم و يصرحون بذلك إلى السلطات خلال مهلة ستة أشهر الممتدة من 1-3-2006 إلى 31-3-2006.

5- الفئة الخامسة: و هي الفئة المنصوص عليها في المادة 8 من الأمر و يتعلق الأمر بالأشخاص الموجودين داخل و خارج الـتراب الوطني الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية جزائرية لارتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المذكورة في الفئة الثانية و الرابعة و يمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة ستة أشهر الممتدة من 1-3-2006 إلى 31-3-2006 و يصرحون بوضع حد لنشاطاتهم.

و لا يستفيد من إبطال المتابعات الـقضائية كل من كانت له يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

ثانيا: نظام العفو: و يستفيد من هذا النظام الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 ف2 و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها، و ذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 07-3-2006 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية[1].

و يستثنى الاستفادة من نظام العفو للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن ال ـــــــعمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ثالثا: نظام استبدال أو تخفيض العقوبة: طبقا لما جاء في أحكام الدستور يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 06

1: المادتين 7 و 16 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

ف 2 و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها بشرط عدم استفادته من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو[1].

كما يستفيد أيضا من استبدال أو تخفيض العقوبة الأشخاص الموجودين داخل و خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الذين يمثلون طواعية و من تلقاء أنفسهم أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من 1-3-2006 إلى غاية 31-8-2006 و ذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي اتجاههم و هذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 06-01.

و تتمثل إجراءات الاستفادة في تلقي السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار بالكف عن ممارسة النشاط الإرهابي والتخريبي.

و الإخطار هو كل تعبير عن الرغبة في الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي يصدر عن كل فرد أو جماعة تقرر العودة إلى أحضان المجتمع في ظل م ـــــيثاق السلم و المصالحة الوطنية و ضمن آجال ستة أشهر التي حددها الأمر، حيث يتم تلقي الإخطار من المعنيين بكل وسيلة مناسبة عن طريق الوسطاء أو الأقارب أو الرسائل أو الهاتف أو أية وسيلة اتصال خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من 1-3-2006 إلى غاية 31-8-2006.

و السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار و إجراءات مثول الأشخاص و تلقي تصريحاتهم هي:

1- الحالة الأولى: حالة وجود الشخص أو الأشخاص داخل التراب الوطني و هي:

- قادة وحدات و تشكيلات الجيش.
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني.
- قادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني.
- مسؤولو الشرطة القضائية المحددون في المادة 15 ف 7 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الولاة.
- رؤساء الدوائر.
- النواب العامون و وكلاء الجمهورية.

و أما السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص و تلقي تصريحاتهم فهم كالآتي:

1: المادة 18 من نفس الأمر رقم 06-01.

- النواب العامون.
- وكلاء الجمهورية.
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني.
- ضباط الشرطة القضائية كما حددتهم المادة 15 ف 7 من ق إ ج.

و تختص هذه السلطات باستقبال الأشخاص الذين لا يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق و كل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي و يقررون فرديا أو جماعيا التوقف عن نشاطاتهم ، و يتعين على مسؤولي الهيئات الأخرى و هم قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي و الولاة و رؤساء الدوائر إخبار إحدى السلطات المذكورة أعلاه دون تأخير بكل إخطار يتلقونه و يساعدون على مثول مقدم أو مقدمي الإخطار أمامها.

و تتبع نفس الإجراءات بالنسبة للأشخاص الذين يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخ ـيرة أو وسائل اتصال أو وثائق و كل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي.
يتعين على مسؤولي هذه السلطات الذين يمثل أمامهم المعنيون:
- تلقي تصريح فردي من الشخص المعني يتضمن هويته الكاملة و الأعمال التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها كما يمكنهم طلب كل معلومة إضافية مفيدة[1].
- وضع مطبوع التصريح تحت تصرف المعني و مساعدته على تدوين المعلومات المطلوبة[2].
- ملء البيانات المطلوبة في الزاوية المخصصة للسلطة التي استلمته.
- إذا لم يتم التصريح أمام النائب العام أو وكيل الجمهورية، يتعين على المسؤول الذي تلقى التصريح أن يسلم للنائب العام أو وكيل الجمهورية نسخة من المحضر و من المطبوع المشار إليه أعلاه[3].

1: المادة 13-2 و الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-195 المؤرخ في 28-02-2006 المتعلق بالتصريح.

2: المادتين 3 و 5 من المرسوم الرئاسي.

3: المادة 6 من المرسوم الرئاسي.

و إذا تعلق الأمر بأفراد أو جماعات تحوز أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق و كل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي فيختص رؤساء وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي و رؤساء مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني و رؤساء مصالح الأمن الوطني باستقبال حائزي تلك المواد.

كما يتعين على السلطات الأخرى الولاة و رؤساء الدوائر و النواب العامون و وكلاء الجمهورية في حالة تلقيهم الإخطار أن يبلغوا كل المعلومات التي تلقوها إلى رئيس إحدى الهيئات الأمنية المذكورة.

و يسهر مسؤول السلطة الأمنية الذي وصله الإخطار على مثول المعنيين أو المعني أمامه و يتسلم الأسلحة و المتفجرات و الذخيرة و وسائل الاتصال و الوثائق و يحرر محضرا بذلك يبين الأشياء المستلمة من كل شخص.

و يختم المحضر بتصريح من المعني نصه كما يلي: " أشهد بصدق بالتسليم الكلي للأسلحة و المتفجرات و المفرقعات و الذخيرة و وسائل الاتصال و كذا الوثائق و ...أية وسائل أو أشياء أخرى يسلمها... بحوزتي"[1].

و يتعين على مسؤولي السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص و تلقي تصريحاتهم إخبار النائب العام المختص فور حضور الشخص المصرح أمامهم.

كما يقدم الشخص الذي يوجد ضده أمر بالقبض أمام وكيل الجمهورية المختص محليا بعد إتمام الإجراءات.

2-الحالة الثانية: إذا كان المعنيون أو المعني في الخارج: ففي هذه الحالة تختص السفارات الجزائرية و الـقنصليات العامة الجزائرية و القنصليات الجزائرية بالخارج بتلقي ا لإخطارات و باستقبال الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني و تلقي تصريحاتهم.

و يتعين على مسؤولي هذه الهيئات أن يرفعوا تصريحات المعني إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل لتتخذ التدبير القانوني المناسب، و يبقى المصرح على اتصال بهم إلى حين التوصل بالتدبير المتخذ من طرف وزارة العدل و يبلغونه له[2].

1: المادة 2 الفقرتان 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المتعلق بالتصريح.

2: المادة 14 من الأمر رقم 06-01.

و يترتب على استيفاء إجراءات التصريح إبطال كل بحث جار ضده من طرف السلطات الجزائرية بسبب ارتكابه الأفعال المصرح بها، كذلك يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية و سقوط كل متابعة جزائية جارية أمام أية جهة قضائية جزائرية و كل حكم صدر ضده غيابيا أو وقف إجراءات التخلف عن الحضور، و هذا بشرط إن لم تكتس وصف الوقائع التي يستفيد مرتكبها من استبدال أو تخفيض العقوبة.

و أما بالنسبة للذين يستفيدون من نظام استبدال أو تخفيض العقوبة فيتعين تلقي أقوالهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و تقديمهم أمام السيد وكيل الجمهورية المختص محليا[1].

و الجدير بالملاحظة أن صاحب التصريح يجب أن يعلم في جميع الحالات أن القانون يرتب عقوبات مشددة إذا عاد بعد تاريخ التصريح إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية[2].

و أخيرا يسعى مسؤولي مصالح الأمن المكلفين بتنفيذ أحكام الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية كل في مجال اختصاصه إلى تنسيق عمليات رفع التدابير الإدارية و الإجراءات القضائية و ذلك برفع مختلف التدابير الإدارية التي سبق اتخاذها اتجاه المصرح بأسرع الطرق و ينسقونها مع عمليات رفع نشريات البحث و تنفيذ الإخطار بالبحث الذي تصدره الجهات القضائية المختصة.

و يقوم النائب العام فور استلام التصريح برفع جميع الإجراءات القضائية الناشئة عن الدعوى العمومية المنقضية و خاصة توزيع الإخطار بالكف عن البحث و رفع التدابير الناشئة عن الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور.

1: و هذا ما ورد في المادة 19 من الأمر.

2: و هذا ما تنص عليه المادة 20 من الأمر.

الفرع الثاني: التعويض من منظور ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

كما سبق و أن أشرنا إليه بالنسبة لتعويض ضحايا الإرهاب و ذوي الحقوق فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه لا في قانون العقوبات و لا في الأمر رقم 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة إلا أنه نص عليه في القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، إلا أنه تناول فقط تعويض ضحايا الإرها ب بمنظور ضيق و هو تعويض ضحايا الإرهاب و ذوي الحقوق الذين قتل الإرهاب أحد أقاربهم، و بمجيء الأمر رقم 06-01 المتعلق بميثاق السلم و المصالحة الوطنية توسع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية و أصبح يسمى تعويض ضحايا المأساة الوطنية كما يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية و لذوي حقوقهم الحق في التعويض.

أولا: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية: و ينص عليها المرسوم الرئاسي رقم 06 -93 المؤرخ في 28-2-2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية و يكتسب صفة ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية و ثبت ذلك بموجب محضر معاينة فقدان تعده الشرطة القضائية بعد تحريات بقيت بدون جدوى[1].

و يتعين على مصالح الشرطة القضائية أن تسلم لذوي حقوق المعني أو أي شخص ذي مصلحة محضر معاينة بالفقدان خلال الفترة من 01-3-2006 إلى آخر فيفري 2007.

و يعتبر من ذوي الحقوق الأزواج و أبناء الضحية الذين يقل سنهم عن 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين و الأبناء مهما كان سنهم و المصابون بعجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور و البنات بلا دخل اللاتي كان يكلفهن الهالك فعلا وقت فقدانه و الأطفال المكفولين و أصول الهالك، و لذوي حقوق المفقود أو أي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان أمام الجهة القضائية المختصة التي تصدر حكما ابتدائيا و نهائيا بالوفاة خلال شهرين من تاريخ رفع الدعوى[2].

1: المادة 27 من الأمر والمادة 02 من المرسوم الرئاسي.

2: المادتين 30 و 31 من الأمر.

و يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب أحد ورثة المعني أو من له مصلحة أو النيابة العامة و يكون قابلا للطعن بالنقض خلال شهر واحد من تاريخ النطق به و تفصل المحكمة العليا في أجل ستة أشهر من تاريخ الإخطار ، و هذا ما تنص عليه المادتين 32 و 33 من الأمر، و تسعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية.

بعدها يعد الموثق المسخر من النيابة العامة عقد الفريضة تأسيسا على الحكم بالوفاة خلال شهر واحد من طلب ذوي الحقوق أو الوالي أو الهيئة المستخدمة، و يعفى العقد من حقوق الطابع و التسجيل.

ثانيا: إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية : يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية الذين لم يسبق الحكم لهم بتعويض من تعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيد و هذا ما تضمنه المادة 39 من الأمر و المادتين 06 و07 من المرسوم الرئاسي ، و لابد من تشكيل ملف يحتوي على محضر معاينة الفقدان و مستخرج الحكم المتضمن التصريح بالوفاة يقدم إلى:

- وزارة الدفاع الوطني وذلك فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لها.
- الهيئة المستخدمة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين و الأعوان العموميين.
- المدير العام للأمن الوطني فيما يخص الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني.
- والي الولاية محل الإقامة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين[1].

و تصدر هذه الهيئات المختصة حسب الحالة مقررا يخول بموجبه للمستفيد طلب فتح حساب بريدي جاري يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع الملف[2].

لكن باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني الذين يخضعون لنص خاص، يشتمل الملف المحاسبي الخاص بالتعويض على:

1: المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95.

2: المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95.

– مقرر منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي.
– نسخة من عقد الفريضة مصادق على مطابقتها للأصل و مستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفة ذوي الحقوق للأبناء الذين لم يرد ذكرهم في الفريضة.
– نسخة من الحكم الذي يعين القيم[1].
– مقرر تخصيص و توزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب: تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني و ذلك بموجب شهادة تسلمها السـلطات الإدارية و الوثائق اللازمة لتشكيل الملف هي:
– يشترط لاكتساب صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب على تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية و شهادة تأكد حرمان العائلة تسلم من والي الولاية لمحل الإقامة و هذا بعد تحقيق اجتماعي تقوم به مصالح الأمن.

و للحصول على الإعانة الممنوحة من طرف الدولة يتعين على ذوي حقوق المعني إيداع طلب لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة للحصول على شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية و لابد من أن يكون مرفقا بالمعلومات المتوفرة عن منطقة و مكان نشاط المتوفى و تاريخ وفاته و ذلك مقابل وصل يسلم فور إيداع الطلب و خلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب يتعين على مصالح الشرطة القضائية تسليم الشهادة المطلوبة، و في حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا[2].

و للحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة يودع طلب لدى والي ولاية محل الإقامة مقابل وصل استلام و يرفق الطلب بالوثائق التالية:
– عقد وفاة القريب.
– تصريح من ذوي حقوق الشخص المتوفى مرفوقا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.
– شهادة عمل الشخص المتوفى أو تقاعده عند الاقتضاء.

1: المقدم بمفهوم قانون الأسرة.
2: المادة 3 من المرسوم الرئاسي.

- تصريح بمداخيل العائلة المعنية.
- شهادة الإقامة.

و تسلم الشهادة المذكورة من الوالي خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب ، و في حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا[1].

رابعا: كيفية الحصول على الإعانة: من أجل الحصول على إعانة الدولة للأسر المحرومة و التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب يتعين إتباع الخطوات التالية:

1- الحصول على مقرر تخصيص الإعانة و توزيعها، يقوم والي محل إقامة المعني بإصدار مقرر تخصيص إعانة الدولة و توزيعها بناء على ملف يحتوي على الوثائق التالية[2]:

- شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية.
- شهادة إثبات حرمان العائلة.
- عقد الفريضة.

2- الحصول على الملف المحاسبي و الذي يتكون من الوثائق التالية:

- مقرر تخصيص الإعانة.
- نسخة من عقد الفريضة.
- مستخرج من عقد الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص غير المذكورين في الفريضة لإثبات صفتهم كذوي حقوق، بما في ذلك الأزواج من ديانة أخرى غير الإسلام و الأبناء غير المكفولين أو الذين يعتبرون كذلك.
- نسخة من الحكم الذي يعين القيم.

و يودع الملف المحاسبي لدى المدير التنفيذي المكلف بالتضامن الوطني بالولاية و يتولى الصندوق الخاص للتضامن الوطني بصرف الإعانة و أخيرا و لضمان مصداقية العـــملية و التكفل بالملفات يتعين على السلطات المكلفة بالتنسيق فيما بينها لتحقيق الغاية المتوخ ـاة و ذلك عن طريق تبادل المعلومات بسرعة و بدقة.

1: المادة 04 من المرسوم الرئاسي.

2: تنص على ذلك المادة 12 من المرسوم الرئاسي.

خـــاتمــة

لقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أنه عندما ظهر الإرهاب كجريمة لم يكن يعرفها المجتمع الجزائري من قبل لجأت الدولة إلى محاربته بآليات قانونية لمواجهته و الحد من انتشاره، فسن المشرع المرسوم التشريعي رقم 92-03 الذي نص على الجرائـم الإرهـــــابية و وضح الإجراءات الجزائية التي يجب اتباعها بشأن سير الدعوى العمومية فيها.

و بما أن المشرع أفرد قانونا خاصا و مستقلا للجريمة الإرهـابية فقد أعطاها صيغة خاصة و طبيعة مميزة تختلف عن الجرائم المعروفة في قانون العقوبات و في القوانين الخاصة المكملة له، إلا أنه غير من سياسته الجنائية و أدمج الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية في إطار القانون العام و هذا بموجب الأمرين رقم 95-11 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات و رقم 95-10 الـــــمعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و المشرع لم يستحدث جريمة إرهابية خالصة بمعنى تجريم فـــعل على أنه جرم إرهـــابي، و إنما الجريمة الإرهابية هي جرائم من القانون العام و لكنها موصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية بالنظر إلى الوسـيلة المرتـــكبة بهـا و الغرض المراد استهدافه و تحقيقه، و هذا لإعطاء الجرائم التي كانت ترتكب الوصف القانوني المناسب لها مواكبة لما كان يحدث على الصعيدين الداخلي و الدولي و حتى لا تختلط المفاهيم بين ما كان يعد جرائم سياسية و جرائم ماسة بأمن الدولة و ما أصبح يحدث من جرائم الإرهاب أو التخريب.

و لأن الجرائم الإرهابية كانت محكومة بمراسيم تشريعية خاصة و نظرا إلى العديد من الظروف الداخلية و الخارجية فإن المشرع قام بإلحاقها بالقانون العام ضمن قانون الـــعقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

و ما يلاحظ أنه حتى بعد إلغاء المرسوم التشريعي بموجب الأمر رقم 95-11 الصادر بتاريخ 25-2-1995 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قـــانون الـعقوبات و إدماج الجرائم الإرهابية فيه فإن صور الجرائم الإرهابية لم تتغير، و يلاحظ أن المشرع لم يختلف مع غيره من المشرعين من خلال اعتماده على معيار الغرض من ارتكاب هذه الجرائم المتمثل في بث الرعب و الفزع من جهة و استهداف النظام من خلال المساس

باستقرار المؤسسات، و هي المعايير التقليدية التي اعتبرت أن جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن من عرض سيطرة لتحقيق هدف معين، فكل الوسائل في السلوك الإرهابي تسعى إلى نشر الخوف و إشاعة الرهبة بقصد تحقيق هذا الهدف الذي قد لا يظهر دائما في الحال بل غالبا ما يكون موجها نحو المستقبل.

و أيضا يمكن القول أن الجرائم الإرهابية حتى و إن تم إدماجها في القانون العام فإنها تتميز ببعض الخصوصية في جميع مراحل سير الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة المتابعة إلى مرحلة التحقيق القضائي إلى مرحلة المحاكمة و هـــذا بالنظر إلى طبيعة هذه الـــجرائم و خطورتها.

و بعد أن لجأ المشرع إلى مكافحة الجريمة الإرهـــــابية و قمعها إلى سياســة الردعـية و الزجرية فضل انتهاج سياسات أخرى للحد من انتشارها، فانتقل إلى إيجاد آليات جديدة تتماشى مع طبيعة الجريمة محاولة منه التفكير في وسائل أكثر إغراء لوقف العمل الإرهابي فسن في بادئ الأمر تدابير الرحمة كمبادرة أولى لفتح باب التوبة، و تأكدت المحاولة بعدها بصدور قانون استعادة الوئام المدني الذي يكرس نية التخلص من كل أشكال الإرهاب، ثم جاء بعد ذلك ميثاق السلم و المصالحة الوطنية كتتويج لهذه المحاولات.

و حسب رأينا فإن المشرع قد نجح إلى حد كبير في تقليص الجرائم الإرهابية و هذا راجع إلى سياسة المعالجة القانونية لها التي اعتمد عليها و القائمة على الردع و العقاب في بادئ الأمر و التشجيع على التوبة في المرحلة الثانية، و قد تم الأخذ بهذه المعالجة المزدوجة للظاهرة من التشريع الإسلامي.

و الإرهاب قد أصبح له أوجه دولية و أضحى يهدد الوجود البشري و حضارته و إنجازاته و إن كان المشرع الداخلي قد حاول محاربة هذه الظاهرة من خلال المعالجة القانونية لها بتحديد مفهومه و توقيع الجزاء المناسب له إلا أن المجتمع الدولي لم يتفق لحد الآن على إعطاء تحديد مـــفهوم موحد للجريمة الإرهابية، هذه الآفة التي لا تعرف لا حدودا و لا دينا و لا عرقا و جنسا، فالإرهاب هو "عالمي" و ليس "محلي" ...

قـائمة المراجع

LES REFERENCES

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، لبنان، دار الكتاب اللبناني،1981.
- إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، دار النهضة العربية،1996.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائـــري، الجزء الثـــاني، الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية، للتشريعات الجنائية العربية و الشريعة الإسلامية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2001.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر-التحري و التحقيق- الجزائر، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع، 2003.
- بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الـــــــجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.
- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، دار هومة، 2003.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغـــال التربوية، 2002.
- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة فقهية ناقدة، الجزائـــــر، ديوان حوران، سورية، دار الكتاب العربي، 2002.
- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المشروط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال الـــــتربوية، 2002.
- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي.
- محمد بوحنة، التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب.
- محمد بوحنة، الأدوات القانونية لمكافحة الإرهاب.

- محي الدين محمد مؤنس، الإرهاب في الـــــقانون الجنائي على المستوييـــــن الوطني و الدولي، دار الفكر العربي.

- محي الدين محمد مؤنس ، الإرهاب في القانون الجنائي، المكتبة الانكلوساكسونية.

- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانيـــة، ديوان المطبوعات الجامـــعية، 1992.

- يوسف داود كوركليس، الجريمة المـــــنظمة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة و الـــــنشر و التوزيع، 2006.

2- المقالات و الدراسات

أ- المجلات

- مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال (2022-7).
- جريدة الرياض (2008-2008).
- مجلة الشرطة القضائية (2004-71).
- مجلة الشرطة القضائية (2005-64).

ب- النشريات

- الجريدة الرسمية (2021-78).

- الجريدة الرسمية (2022-11).

3- المذكرات

- زعيك سعيدة و بوقاموزة أميمة- مذكرة تخرج لنيل الماستر في قانون الأعمال-الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري-جامعة الصديق بن يحي-2020-2021.
- مسلم خديجة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية- الجريمة الإرهابية.

4- النصوص القانونية

أ- القوانين

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قـــانون الـــعقوبات الـــمعدل و المتمم.
- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25-02-1995 المتضمن تدابير الرحمة.

- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13-7-1999 المتضمن استعادة الوئام المدني.
- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27-2-2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

ب- المراسيم

- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-9-1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب.
- المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19-4-1993 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 92-03.
- المرسوم الرئاسي رقم 06 -93 المؤرخ في 28-2-2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المؤرخ في 20-7-1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المواد 14 و16 و 17 و 31 و 32 و 35 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 20-7-1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من قانون 99-08 المتعلق بالوئام المدني.
- المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 6-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 7-10-2016 المعدل ل لمرسوم رقم 06-348 و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-384 المؤرخ في 7 أكتوبر 2021 الذي يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية و الشطب منها و الآثار المترتبة على ذلك.

5- المحاضرات

- خويلدي السعيد، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي، مقيـــاس الجريمة المنظمة، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2021-2022.
- قريشي محمد، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2020-2021.

6- المواقع الالكترونية

موقع الانترنيت.www.mongoa.gov.ps/arabic

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

-Larguier Jean et Larguier Anne Marie,memontos droit penal special, 11eme edition,Daloz.

الفـــهرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية.....4

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية.....4

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية.....4

الفرع الأول: تعريف الفقه للجريمة الإرهابية.....5

الفرع الثاني: تعريف الاتفاقيات و المنظمات الدولية للجريمة الإرهابية.....6

أولا: في إطار عصبة الأمم.....6

ثانيا: معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الجرائم الإرهابية.....7

ثالثا: اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب و مكافحته.....7

رابعا: الاتفاقية الأوربية لمنع و قمع الإرهاب.....7

خامسا: مفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية.....8

الفرع الثالث: تعريفات التشريعات المقارنة للجريمة الإرهابية.....9

أولا: تشريعات الدول الغربية.....9

ثانيا: تشريعات الدول العربية.....12

المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.....14

الفرع الأول: مرحلة ما قبل ظهور الجريمة الإرهابية.....15

الفرع الثاني: مرحلة التخصيص.....17

الفرع الثالث: مرحلة الإدماج في القانون العام.....18

أولا: الظروف الخارجية.....18

ثانيا: الظروف و التأثيرات الداخلية.....19

المطلب الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عن بعض الصور الأخرى المشابهة.....20

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية.....20

أولا: تعريف الجريمة السياسية.....21

ثانيا: أوجه الشبه بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية.....21

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية.....22

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة.....22

أولا: تعريف الجريمة المنظمة.....23

ثانيا: أوجه الشبه بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة.....24

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة.....25

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية و حركات التحرر.....27

أولا: من حيث الأهداف.....27

ثانيا: من حيث المشروعية.....27

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للجريمة الإرهابية.....28

المطلب الأول: المصالح الجنائية المحمية من الجريمة الإرهابية.....28

الفرع الأول: حماية النظام العام.....29

أولا: انشاء لجنة تصنيف الأشخاص و الكيانات الإرهابية.....30

ثانيا: القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية.....32

الفرع الثاني: الحد من التخويف و الرعب.....33

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية.....34

الفرع الأول: الركن الشرعي.....34

الفرع الثاني: الركن المادي.....36

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....40

أولا: القصد الجنائي العام.....40
ثانيا: القصد الجنائي الخاص.....40
الفرع الرابع: ركن الباعث.....41
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية.....42
الفرع الأول: العقوبات.....42
أولا: العقوبات الأصلية المقررة للجريمة الإرهابية.....42
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للجريمة الإرهابية.....45
ثالثا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....45
الفرع الثاني: ظروف ارتكاب الجريمة الإرهابية.....46
أولا: الظروف المخففة.....46
ثانيا: الظروف المشددة.....47
الفرع الثالث: الأعذار القانونية للجريمة الإرهابية.....48
أولا: الأعذار المعفية.....48
ثانيا: الأعذار المخففة.....48
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية.....50
المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية.....51
المطلب الأول: مرحلة المتابعة.....51
الفرع الأول: مرحلة المتابعة في ظل المرسوم التشريعي.....51
الفرع الثاني: مرحلة المتابعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية.....53
المطلب الثاني: مرحلة التحـــقيق.....55
الفرع الأول: مرحلة التحقيق في ظل المرسوم التشريعي.....56
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية.....56

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة.....58

الفرع الأول: مرحلة المحاكمة في ظل المرسوم التشريعي.....59

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة في ظل قانون الإجراءات الجزائية.....61

المبحث الثاني: التدابير القانونية الخاصة لمواجهة الجريمة الإرهابية.....65

المطلب الأول: تـــدابير الـرحمة.....65

الفرع الأول: موضوع الاستفادة من تدابير الرحمة.....66

أولا: الإعفاء من المتابعة.....66

ثانيا: التخفيف من العقوبات.....67

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة.....68

أولا: في حالة الاعفاء من المتابعة.....68

ثانيا: في حالة المتابعة القضائية.....69

الفرع الثالث: موانع الاستفادة من تدابير الرحمة.....69

المطلب الثاني: قانون استعادة الـــــــوئام المدني.....70

الفرع الأول: مجال التطبيق.....70

أولا: نظام الاعفاء من المتابعات.....70

ثانيا: نظام الوضع رهن الإرجاء.....71

ثالثا: نظام التخفيف من العقوبات.....75

الفرع الثاني: تعويض ضحايا الإرهاب ذوي الحقوق.....77

أولا: إجراءات التعويض أمام الجهة الإدارية.....78

ثانيا: إجراءات التعويض أمام الجهة القضائية.....79

الفرع الثالث: حالات الإقصاء من التعويض.....80

المطلب الثالث: ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.....81

الفرع الأول: مجال التطبيق.....81

أولا: نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية.....81

ثانيا: نظام العفو.....83

ثالثا: نظام استبدال أو تخفيض العقوبة.....83

الفرع الثاني: التعويض من منظور ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.....88

أولا: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية.....88

ثانيا: إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية.....89

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بإعانة الدولة للأسر المحرومة ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.....90

رابعا: كيفية الحصول على الإعانة.....91

خاتـــــــمة.....92

قائـــــمة المراجع

الـــــــفـــــهرس

الملخص

عندما ظهر الإرهاب كجريمة لم يكن يعرفها المجتمع الجزائري من قبل لجأت الدولة إلى محاربته بآليات قانونية لمواجهته و الحد من انتشاره، فسن المشرع المرسوم التشريعي رقم 92-03، إلا أنه غير من سياسته الجنائية و أدمج هذه الجرائم في إطار القانون العام.

و المشرع لم يستحدث جريمة إرهابية خالصة بمعنى تجريم فعل على أنه جرم إر هابي، وإنما هي جرائم من القانون العام و لكنها موصوفة بأنها إرهابية بالنظر إلى الو سيلة المرتكبة بها والغرض المراد تحقيقه فالسلوك الإرهابي يسعى إلى نشر الخوف و إشاعة الر عب بقصد تحقيق هذا الهدف الذي قد لا يظهر دائما في الحال بل غالبا ما يكون موجها نحو المستقبل.

و حتى و إن تم إدماجها في القانون العام فإن الجريمة الإرهابية تتميز ببعض الخصوصية في إجراءات سير الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة المتابعة إلى مرحلة التحقيق القضائي إلى مرحلة المحاكمة ، و هـذا بالنظر إلى طبيعة هذه الـجرائم و خطورتها.

و بعد أن لجأ المشرع في مكافحة الجريمة الإرهـابية إلى سياسة الردع و الزجر انتقل إلى إيجاد آليات جديدة تعتمد على سياسة الإغراء و تتمثل في تدابير الرحمة و قانون استعادة الوئام المدني و ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

الكلمات المفتاحية

الإرهاب، الباعث، المصلحة الجنائية المحمية، الجريمة المنظمة، الحبس المؤقت، الأقطاب الجزائية ، البيئة، حركات التحرر.

Résumé:

L’avènement du terrorisme, en tant que crime puni par la loi, a constitué un élément nouveau dans le paysage juridique algérien ce qui a poussé l'Etat à recourir à des mécanismes juridiques pour faire face à ce phénomène et endiguer sa propagation. Ainsi, le législateur a décrété le décret législatif n°92-03 du 30.09.1992, qui a défini les crimes terroristes, ainsi que les procédures pénales à suivre pour la mise en mouvement de l'action publique.

Toutefois, il a été opté pour un changement de la politique criminelle, à travers l'intégration de ces crimes dans le champ d'application du droit public, dont le code pénal et le code des procédures pénales. Il n'a pas consacré les actes terroristes comme un crime en tant que telles, mais il les a classées comme des crimes de droit commun, qualifiés de terroristes eu égard au moyen utilisé pour les commettre, ainsi que l'objectif recherché par l'auteur de ces actes.

Généralement, l'acte terroriste vise à créer un climat de psychose en semant la terreur, afin de servir une fin qui n'est pas forcément claire et/ou déclarée au moment du passage à l'acte. Cet acte sert souvent des objectifs futurs non-dévoilés.

Même après leur intégration dans le livre du droit public, les crimes terroristes gardent toujours une certaine spécificité, que ce soit sur le plan de l'ouverture de l'information judiciaire ou de l'instruction ou bien du déroulement du procès, et ce, compte-tenu de la nature de ces crimes et du degré de leur dangerosité.
Après avoir recouru, dans le cadre de la lutte contre le terrorisme, à des moyens de répression et de coercition, le législateur algérien a fait progresser sa politique criminelle, pour passer à de nouveaux mécanismes basés sur une politique d'incitation et de séduction, ce qui a été traduit dans les disposition des lois portant sur "mesures de clémence", "la concorde civile" et "na charte pour la paix et la réconciliation nationale".

Mots clés:

Le terrorisme – le mobile – l'intérêt criminel protégé - le crime organisé – la détention provisoire – les pôles pénaux — les mouvement de libération – l'environnement.

Abstract:

The advent of terrorism, as a crime punishable by law, has been a new element in the Algerian legal landscape, which has prompted the State to resort to legal mechanisms to deal with this phenomenon and stem its spread. Thus, the legislator has decreed the legislative decree n°92-03 of 30.09.1992, which defined the terrorist crimes, as well as the criminal procedures to be followed for the setting in motion of the public action.
However, it has opted for a change in criminal policy, by integrating these crimes into the scope of public law, including the Criminal Code and the Code of Criminal Procedure. It did not enshrine terrorist acts as a crime perse, but it did classify them as common law crimes, calling them terrorists in terms of the means used to commit them and the purpose sought by the perpetrator of those acts.
Generally, the terrorist act aims to create a climate of psychosis by sowing terror, in order to serve an end that is not necessarily clear and/or declared at the time of the act. This act often serves unspoken future objectives. Even after their integration into the public law book, terrorist crimes always retain a certain specificity, whether in terms of opening judicial information or the investigation or the conduct of the trial, given the nature of these crimes and the degree of their dangerousness. After resorting, in the context of the fight against terrorism, to various means of repression and coercion, the Algerian legislator advanced its criminal policy, in order to move to new mechanisms based on a policy of incitement and seduction, which has been reflected in the provisions of the laws concerning "measures of clemency", "civil concord" and "a charter for peace and national reconciliation".

keywords:

The terrorisme – the motive – the protected criminal interested - the organised crime –the temporary détention –the libération movement- the pole pénal – the environment.